جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالب:
قصباية عماد الدين

يوم: تاريخ الإيداع

عنوان المذكرة

الحماية القانونية للمحل التجاري

لجنة المناقشة:

قروف موسى	دكتور	جامعة بسكرة	رئيسا
بن عبد الله عادل	أستاذ دكتور	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
شعيب محمد توفيق	دكتور	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2020 - 2021

شكر و عرفان

أحمد الله وأشكره على توفيقي في اتمام هذا العمل المتواضع وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى الأستاذ الدكتور بن عبدالله عادل الذي لم يبخل علي بالنصائح والتوجيهات الدقيقة التي أعطاها الي في سياق إتمام هذا العمل، والذي ساعدني على تحسين قدراتي البحثية، كذلك أشكر جميع عائلتي التي وفرت لي كل الإمكانيات للوصول الى هذه المرحلة من الدراسة ، وأيضا أتقدم بالشكر لجل أساتذة الحقوق في جامعة محمد خيضر ببسكرة الذين درست لديهم طيلة الخمس سنوات الفارطة الذين لم يبخلوا علينا في المعلومات، بالإضافة الى الاحترام المتبادل معهم.

اهداء:

أهدي هذا العمل المتواضع الى والدي الذين لهما الفضل الكبير في إتمام دراستي والوصول لهذه المرحلة من مشواري الدراسي، وأهديه أيضا الى اخوتي د .عبدالعزيز والأستاذ مصطفى واسلام واختي العزيزة، الذين يعتبرون سندي في الحياة والى جميع عائلتي الكبيرة والصغيرة وأبناء وبنات اخوتي حفظهم الله لنا.

دون ان ننسى زملائي المقربين في الدراسة الذين كانوا انبل زملاء، بحيث اتممنا خمس سنوات مع بعض وكانوا نعمة الناس من حيث العلم والاخلاق.

بسم الله الرحمن

الرحيم

مقدمة:

المحل التجاري، المتجر، القاعدة التجارية، المؤسسة التجارية، عبارات متباينة استعملت للدلالة على معنى واحد، حتى وإن اختلف الفقهاء والتشريعات المعاصرة في تعريفها وتنظيمها.

ان الوجود الواقعي للمحل التجاري كان منذ قديم الزمان، بحيث نجد انه كانت موجودة قواعد قانونية تجارية، تنظم التجارة في شريعة حمورابي، في زمن الحضارة البابلية أي حوالي القرن 18 قبل الميلاد.

ولكن لفترة كبيرة من الزمن، كان الفقهاء ينظرون للمحل التجاري بنظرة مادية بحتة، وهذا بسبب انه كان التجار يقومون بعرض سلعهم في الأماكن العمومية، وبالتالي فان التجار والفقهاء لم يعطوا قيمة للعناصر المعنوية للمحل التجاري من اتصال بالعملاء والشهرة.

بحيث كان اول تنظيم قانوني حديث للمحل التجاري بعد الثورة الصناعية ضمن القانون الفرنسي سنة1807، ولكن المشرع الفرنسي لم يعطي مفهوما دقيقا للمحل التجاري، لأن وصفه للمحل التجاري كان ماديا، وهذا الى غاية بداية القرن ال20 في سنة 1909، أين تشبع العالم بالاختراعات الحديثة، وكان هناك ثورة تكنولوجية عالمية، هنا كان ظهور لأول قانون تجاري معاصر يعترف بالمعنى الحديث للمحل التجاري، والمتمثل في ان المحل التجاري منقول معنوي يتكون من عناصر مادية وأخرى معنوية.

ويعتبر هذا القانون مرجعي بالنسبة للقوانين التجارية للدول التي تبنت نفس أفكار المشرع الفرنسي على غرار المشرع الجزائري والتشريعات العربية، مع بقاء جل هذه التشريعات متأثرة بالمشرع الفرنسي الذي لم يعطي لحد الان تعريفا خاصا للمحل التجاري، وينطبق نفس الشيء على المشرع الجزائري.

وبالتالي يعتبر المحل التجاري هو اللبنة الأساسية للحياة التجارية والاقتصادية، لأنه هو الصورة الأكثر انتشارا للأعمال التجارية بحسب الشكل، وهو الواجهة التجارية التي تقابل المستهلك، وبما انه الواجهة التي تقابل المستهلك، فبالتالي كل تاجر يسعى بكل الطرق ان يحقق رغبات الزبائن، وأن يوفر لهم افضل قيمة مقابل ثمن في السلعة التي يوفرها لعملاءه، وهذا ما يولد منافسة كبيرة بين التجار، حول من منهم الذي يقدم افضل افضل صفقة للمستهلك، وبالتالي جذب اكبر عدد ممكن من العملاء لمحله التجاري.

ومنه فان حرية التجارة المنصوص عليها ابتداء من التعديل الدستوري لسنة 1996 تضمن حرية المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين، ومنه كل تاجر يستعمل كافة الاساليب المشروعة لكي يروج لمحله التجاري وينمي تجارته ويوسع قاعدة عملائه، وهذا ما يسمى بالمنافسة المشروعة.

ولكن في حالة تعدي التاجر المنافس للحدود والاعراف والمواثيق الاخلاقية التي تحكم المعاملات التنافسية بين التجار، وذلك بقيامه باعمال غير نزيهة، تضر بالمحل التجاري المنافس له، هنا نحن بصدد منافسة غير مشروعة.

بالتالي فان المحل التجاري نظرا لاهميته الكبيرة وانتشاره فهو معرض للمضايقات من طرف الغير، وايضا نظرا لانتشاره الواسع، ونظرا لما له من دخل مادي لصاحبه، وايضا لما يحتوي من اهمية كبيرة لصاحب المحل التجاري، وايضا للسوق وحتى بالنظر لاهميته للمستهلك بمعنى العميل، فنجد ان الغير قد يقومون بتعدي حدود المنافسة الشريفة، الى القيام بأفعال أخرى طفيلية وغير مشروعة من اجل استقطاب زبائن المحل التجاري، ومنه فهو يستلزم حماية قانونية، للحد ولايقاف هاته الممارسات غير النزيهة.

وتتمثل الحماية القانونية للمحل التجاري، في الحماية المزدوجة التي يحضى بها المحل التجاري، فبالرغم من حماية جل عناصره المعنوية بقوانين خاصة بها، لكن هذه الحماية لا تكفي لحماية المحل بجميع عناصره، خاصة في ظل عدم وجود حماية تخص عنصري الاتصال بالعملاء والشهرة.

وبما أن حق التاجر على عملائه ليس من قبيل الحقوق المدنية المادية التي يستردها بدعوى الاسترداد، ولا من قبيل الحقوق المعنوية التي يسترّدها بدعوى التقليد، فقد أضاف المشّرع وسيلة أخرى تسمح بحماية المحل التجاري بجميع عناصره، متى كان هناك محاولة للإضرار به، وذلك عن طريق مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة، ولذلك نجدها هي التي تمثل الحماية القانونية للمحل التجاري.

اذا نجد ان الحماية القانونية للمحل التجاري، تكتسي أهمية كبيرة في نمو التجارة، لان المحل التجاري يعتبر هو الصورة الاكثر انتشارا للاعمال التجارية، وايضا هو واجهة هذه الاعمال التجارية مع المستهلك، ومنه فحماية المحل التجاري هي حماية متعدية، فهي حماية لصاحب المحل التجاري، وايضا حماية للسوق التي ينشط فيها المحل التجاري، وايضا حماية للاقتصاد

الوطني، ويبقى اهم شيء هو حماية المحل التجاري تمثل حماية للمستهلك الذي يعتبر اهم حلقة، لان الانسان يبقى دائما اهم عنصر في القانون.

وتمحورت دراستي حول الحماية القانونية للمحل التجاري.

بحيث تمثلت الصعوبات التي واجهتني هي في ضيق الوقت، الذي تسبب في عدم قدرتي على استغلال اكبر عدد ممكن من المراجع، وهذا ما أدي الى عدم القدرة على الابداع في طرح ودراسة الموضوع.

بحيث كان سبب اختياري للموضوع، هو الانتشار الواسع للحلات التجارية، باعتبارها الواجهة الأولى التي تفصل بين المستهلك والاعمال التجارية، وهذا ما ينعكس على أهميتها البالغة في الحياة التجارية.

وكان سبب اختياري الذاتي للموضوع في انني كنت دائما ما ارى المحلات التجارية، وأرى تصرفات التجار تجاه بعضهم البعض وينتابني الفضول ان كانت هذه التصرفات والتعسفات والمنافسات التي يقومون بها يعاقب عليها القانون او لا.

وعليه نطرح الاشكال التالي: **ما مدى الفعالية التي توفرها النصوص القانونية لحماية المحل التجاري في القانون الجزائري؟**

وانطلاقا من الاشكالية المطروحة يمكن طرح الاسئلة الفرعية التالية:

- ماهو المحل التجاري؟
- مما يتكون المحل التجاري وماهي الطبيعة القانونية له؟
- ما هي التصرفات الواردة على المحل التجاري؟
- كيف قام المشرع الجزائري بحماية المحل التجاري، عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة؟

وبالتالي لدراسة موضوع الحماية القانونية للمحل التجاري انتهجنا **المنهج التحليلي** في دراستي للموضوع وتم الاعتماد بالخصوص على تحليل المواد القانونية التي لها علاقة بالمحل التجاري وحمايته قانونيا.

وللإجابة عن الإشكالية قمت بتقسيم مذكرتي الى فصلين.

حيث في الفصل الأول قمت بدراسة شاملة للمحل التجاري **(الفصل الأول: مفهوم المحل التجاري)**، حيث تم التطرق في **المبحث الأول** الى **وجود المحل التجاري** بينما في **المبحث الثاني** تطرقت الى **التصرفات الواردة على المحل التجاري**.

بينما في **الفصل الثاني** فتطرقت الى **حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة**، حيث في **المبحث الأول** قمت بدراسة **مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية المحل التجاري**، بينما في **المبحث الثاني** تطرقت الى **آثار دعوى المنافسة غير المشروعة**.

الفصل الأول:

مفهوم المحل التجاري

اختلف الفقهاء منذ القدم على تحديد مفهوم للمحل التجاري، واعطائه تعريفا جامعا.

فبعد ان كان الفقهاء يظنون ان المحل التجاري يتمثل في ذلك المتجر او العقار الذي يمارس فيه التاجر تجارته، وأدى التطور التكنولوجي والصناعي الى تطور وارتفاع قيمة المحل التجاري في الحياة التجارية.

ولكن اختلف الفقهاء حول اعطائه تعريف عام، فرأى اتجاه من الفقه بأن المحل التجاري هو مجموعة الأموال المادية والمعنوية التي يستخدمها التاجر في مباشرة تجارته، ورأى اتجاه اخر انه مجموعة من الأموال المنقولة مادية ومعنوية تألفت معاً ووقعت بقصد استغلال مشروع تجاري والحصول علي العملاء.

ويعتبر الرأي الثاني الاقرب الى ما أشار اليه المشرع الجزائري بخصوص المحل التجاري، بحيث لم يعطي هذا الاخير تعريفا للمحل التجاري، وانما اكتفى بتعداد عناصره، وذلك بنصه في المادة 78 من القانون التجاري على سبيل المثال لا الحصر، عن العناصر المكونة للمحل التجاري المعنوية منها والمادية[1]، مثل البضائع والمعدات والاسم التجاري والحق في الايجار، ونص ايضا على الزامية عنصري الاتصال بالعملاء والشهرة التجارية.

ومنه بعد النص على عناصر المحل التجاري، وتغير مفهومه من مجرد متجر، الى مفهوم اوسع يتمثل في أن المحل التجاري يتكون من عناصر مادية وأخرى معنوية.

الا أن الفقه اختلف ايضا في تحديد طبيعة هذا المحل، فهنا نجد ثلاث نظريات شهيرة، تتمثل الاولى في اتجاه المشرع الالماني، الذي يقول بانه مجموع قانوني مستقل عن ذمة التاجر المدنية، وذهب رأي اخر للقول بأنه مجموع واقعي منفصل عن عناصره، بينما ذهب الرأي الراجح والذي استند اليه المشرع الجزائري في ان طبيعة وتكييف المحل التجاري هو منقول معنوي.

---

[1]– المادة 78 من الأمر رقم 75–59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

وأيضا يمكن للتاجر ان يتصرف في محله التجاري، بحيث يمكنه القيام بتصرفات ناقلة للملكية، والمتمثلة في بيع المحل التجاري، وتقديمه كحصة في رأسمال شركة، بالاضافة الى تصرفات غير ناقلة للملكية، مثل رهن المحل رهنا حيازيا، وتأجير تسييره.

المبحث الأول:

وجود المحل التجاري

يعتبر المحل التجاري احد أهم وسائل الإنتاج في التجارة، بسبب احتوائه على عناصر مادية وأخرى معنوية، يتم استغلالها مع بعض بهدف الاستثمار التجاري، وتحقيق الربح الذي يطمح اليه التاجر[1]. بحيث يعتبر المحل التجاري منقول معنوي ذو طابع تجاري يدخل في الذمة المالية للتاجر.

المطلب الأول:

عناصر المحل التجاري

المحل التجاري يشمل مجموعة الأموال المنقولة اللازمة للاستغلال التجاري. وقد نصت على ذلك المادة 78 من القانون التجاري الجزائري، بأنه {تعد جزءا من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري، ويشمل المحل التجاري الزاميا عملائه وشهرته.

كما يشمل ايضا سائر الاموال الاخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري، كعنوان المحل والاسم التجاري والحق في الايجار والمعدات والبضائع وحق الملكية الصناعية والتجارية كل ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك}[2].

ومنه قد تكون هذه العناصر مادية مثل البضائع والمعدات، وقد تكون معنوية مثل الاتصال بالعملاء والاسم التجاري والحق في الإجارة والتسمية المبتكرة وكذلك براءات الاختراع.

ويمكن دائما اضافة عناصر أخرى حسب طبيعة تجارة التاجر، فليست هذه العناصر سوى أمثلة لما يتضمنه المحل التجاري غالبا، ومن العناصر الممكن اضافتها عنصر اسرار المحل التجاري.

ولكن تفاوتت أهمية هذه العناصر المشار إليها، وأصبح من الصعب تحديد العنصر اللازم الذي لا وجود للمحل التجاري بدونه، إلا أنه يمكن التركيز أساسا على عنصري العملاء والشهرة على انهما اهم عنصرين في المحل التجاري، وهذا بنص المادة 78 من القانون التجاري الجزائري، التي تنص على أن يشمل المحل التجاري إلزاميا عملائه وشهرته.

---

[1]– حلو أبو حلو، **القانون التجاري**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة: جمهورية مصر العربية، 2009، ص235.

[2]– المادة 78 القانون التجاري الجزائري.

كما يشمل المحل التجاري سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستقلال المحل التجاري، مثل عنوان المحل والإسم التجاري والحق في الإيجار والمعدات والآلات والبضائع وحق الملكية الصناعية.

الفرع الأول:

العناصر المادية للمحل التجاري

ويقصد بها سائر الوسائل المادية المستعملة والمستغلة في استغلال المحل التجاري، وهي بمثابة حقوق ترد على أشياء مادية منقولة غير عقارية تخصص لمزاولة تجارة معينة.

أولا: المعدات والالات: وهي التي تستخدم في تسهيل نشاط المحل التجاري، وإعداده للغرض المقصود من استغلاله. وتتمثل المعدات في التجهيزات التي يستعملها التاجر في تسيير نشاطه التجاري، مثل الخزائن وأجهزة الاتصال كالتلفاز في الفنادق والطاولات والكراسي في المطاعم والمقاهي[1].

بينما الالات فهي التي تستخدم في استغلال المحل التجاري، كالآلات التي تطبع المنشورات والسيارات والدراجات المستخدمة في نقل البضائع، ومنه فان المعدات والآلات جميعها منقولات مادية تستعمل في الاستغلال التجاري دون أن تكون معدة للبيع.

كما يلاحظ أنه اذا كان التاجر يزاول تجارته في عقار مملوك له ومعد خصيصا لتجارته، مثل في حالة البنك او فندق او مصنع او دار السينما، فان المعدات والالات أي المنقولات الثابتة التي تستعمل في استثمار المحل تصبح عقارا بالتخصيص في هذه الحالة.

والعقار بالتخصيص يتبع حكم العقار الذي خصص هو لخدمته بحسب الأصل، لكن باعتبار المعدات والالات عقارا بالتخصيص، في هذه الحالة نجد ان هذا الامر لا يحول دون الاخذ بالاعتبار ان هذه المنقولات تحتفظ بصفتها كمنقول، وتعتبر عنصرا من عناصر المحل التجاري[2]. بالتالي يجوز ان يشملها الرهن الواقع على هذا العقار.

أما العقار لا يعد عنصرا من عناصر المحل التجاري، وهذا بسبب أن العقار بحكم طبيعته، والنظام القانوني لتداوله يخرج عن ميدان العلاقات التجارية. ومنه اذا كان التاجر يملك العقار المتواجد فيه متجره وتصرف فيهما بالبيع، هنا لا يدخل العقار ضمن عناصر المحل التجاري.

---

[1]– علي يونس، **القانون التجاري**، دار الفكر العربي: القاهرة، سنة 1979، ص311

[2]– عمورة عمار، **العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري**،د.ط، دار الخلدونية: الجزائر، د س، ص134

حيث لا يمكن القول بأن العقار صار منقولا بالتخصيص، انما تعتبر العملية في حقيقتها مركبة من عقدين، يحتكم كل منهما الى الأحكام الخاصة به، فيعتبر بيع العقار عقدا مستقلا، تسري عليه أحكام نقل ملكية العقار من القانون المدني، بينما بيع المحل التجاري فيخضع لإجراءات نقل ملكية المحل التجاري الموضحة في القانون التجاري.

ثانيا: البضائع: عبارة عن مجموعة السلع والمنقولات الموجودة في المحل التجاري، والمعدة للبيع سواء كانت كاملة الصنع، او نصف مصنعة، او مواد أولية معدة للتصنيع. وسواء كانت موجودة في نفس المكان الذي يزاول فيه التاجر تجارته، أو كانت مخزنة في مكان اخر.

وينظر لهذه البضائع كوحدة قائمة بذاتها وليس كأجزاء متنوعة، وهذه الوحدة هي ما تجعل البضائع عنصرا ماديا من عناصر المحل التجاري[1]، وهي العنصر الاقل استقرارا ذلك وفقا لما تقتضيه التجارة.

وتختلف اهمية البضائع بحسب نوع نشاط المحل التجاري، فاذا كان المحل من محلات تقديم الخدمات للمستهلكين، فان هذا العنصر يصبح من العناصر الجوهرية للمحل التجاري، من جانب اخر تكون اهميته ضئيلة، او قد تنعدم اهمية هذا العنصر في المحلات التجارية الاخرى، كالمقاهي والمطاعم ومحلات بيع السلع للمستهلكين.

وأيضا يمكن ان تختلط البضائع بالمعدات، حيث نجد ان بضاعة معينة قد تكون من البضائع او تكون من المعدات والآلات، بحسب نوع المحل التجاري، ولذلك نجد ان الكراسي في المقهى هي من المعدات، بينما في محل بيع الاثاث والمواد المكتبية نجد ان الكراسي من البضائع[2].

ومنه تتميز البضائع بعدم الاستقرار والثبات في المحل التجاري، لأنها محل للتبديل المستمر بسبب طبيعة عمليات البيع والشراء. لذلك استبعدها المشرع الجزائري من عناصر المحل التجاري عند رهنه، الا اذا تم تعيينها ضمن ما يتم رهنه.

في حين ان المعدات والآلات يجوز رهنها، ونجد أيضا ان عدم ثبات كمية وسعر البضائع يؤخذ بعين الاعتبار عند بيع المحل التجاري، اذ غالبا ما يتجنب البائع والمشتري تحديد ثمنها عند ابرام عقد البيع، وانما يتحدد الثمن بواسطة قائمة يعرض فيها البضاعة وثمنها وقت انتقال

---

[1]– عمورة عمار، **العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص134

[2]– نادية فضيل، **القانون التجاري الجزائري** (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، الطبعة الثامنة منقحة ومزيدة، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، 2006، ص207

حيازتها الى المشتري، ويمكن لبائع المحل التجاري ان لا يبيع بضاعته مع المحل، وبالتالي يحتفظ بها او يقوم ببيعها لتاجر آخر.

ويتميز نظام البضائع بالخصائص التالية:

_ في حالة بيع المحل التجاري تكون البضائع مستقلة عن المحل.

_ في حالة رهن المحل التجاري تستثنى البضائع من هذا الرهن.

_ في حالة تأجير المحل التجاري، تستثنى البضائع وتبقى مملوكة لصاحب المحل، أو قد يتم تأجيرها مع المحل، على ان ترد مع المحل أو ترد قيمتها.

الفرع الثاني:

العناصر المعنوية للمحل التجاري

يقصد بالعناصر المعنوية للمحل التجاري، هي تلك الأموال المنقولة المعنوية التي تخصص لممارسة النشاط التجاري، وهذه العناصر تعتبر مهمة في تكوين المحل التجاري، خاصة عنصري العملاء والشهرة، التي لا يقوم المحل التجاري من الناحية القانونية بدون وجودهما، وهذا على خلاف باقي العناصر المادية والمعنوية.

وتتمثل العناصر المعنوية في الاتصال بالعملاء والشهرة والاسم التجاري وحق الايجار وحقوق الملكية الصناعية والرخص والإجازات.

أولا: الاتصال بالعملاء: لكل تاجر إتصالاته ومعاملاته مع عملائه وزبائنه الذين اعتادوا التردد على محله التجاري[1]، ويحرص التاجر كل الحرص على أن تستمر علاقاته مع عملائه، ويعمل دائما على تنميتها بكل الوسائل المشروعة، حتى يحقق الاقبال المنشود على متجره[2].

بحيث يعتبر عنصر العملاء والسمعة التجارية أهم عنصر في المحل التجاري، اذ لا يمكن تصور وجود محل تجاري بدون عنصر العملاء والسمعة التجارية[3].

ونظرا لأهميتهما البالغة والحساسة، فهما يعتبران محل وموطن الاعتدائات الرئيسية والشائعة التي تقام في حق اي محل تجاري، والتي تسمى بالمنافسة غير المشروعة، ومنه أساس

---

[1]– سمير عالية، **الوجيز في القانون التجاري** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، بدون سنة، ص233

[2]– فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري (المحل التجاري والحقوق الفكرية)**، دار النشر والتوزيع ابن خلدون: الجزائر، سنة 2001، ص4.

[3]– عمورة عمار، **العقود والمحل التجاري في القانون التجاري**، المرجع السابق، ص136

المنافسة غير المشروعة هو السعي بواسطة طرق ملتوية الى استدراج والحصول على عملاء المحلات التجارية الممثالة لها.

ويتم اعتبار هذه المنافسة بأنها منافسة غير مشروعة اذا تحولت من الأساليب الشريفة والوسائل العادية والأخلاقية، الى وسائل غير أخلاقية ومنافية للأعراف التجارية، لذا في غالب الاحوال نجد أنه لايمكن اثارة دعوى المنافسة غير المشروعة، دون عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية لأنهما الأساس في قيامها.

والمقصود بالاتصال بالعملاء هو مجموع الزبائن المتمثلين في رواد المحل التجاري، الذين اعتادوا التعامل مع محل تجاري معين. لما يمتاز به هذا المحل التجاري من جودة منتجاته وحسن خدماته وتعامله المميز مع زبائنه، مثلا كمن يتذكر ما يعجب زبون معين أو يتذكر ان لزبون معين حساسية تجاه عنصر من عناصر الأكل، أو بمقتضى عقود تموين تربطه معهم، وهذا الاعتياد والارتياح لدى هذا المحل التجاري من قبل العملاء، يخلق حركية مستمرة في نشاط المحل.

وهذا النشاط يعطي للمحل قيمة مالية تتمثل في حجم أعمال المحل، ومنه كلما كانت قدرة المحل على اجتذاب العملاء كبيرة، كلما ازدادت قيمته لزيادة قدرته في تحقيق الارباح[1].

ومن جهة أخرى كلما تدنت خدماته وكانت قدرته على جذب العملاء سيئة ينحسر عدد العملاء وتضعف الثقة وتتدنى قدرته على تحقيق الأرباح.

وبالتالي يعتبر عنصر الاتصال بالعملاء من أهم عناصر المحل التجاري، بل ان المحل التجاري يرتبط ارتباطا وثيقا، بوجود عنصر الاتصال بالعملاء من عدمه، ومنه فان وجود المحل التجاري، يقترن مع الوقت الذي يظهر فيه عنصر الاتصال بالعملاء، كما ان انقضاء المحل التجاري، يكون منذ الوقت الذي يختفي فيه عنصر الاتصال بالعملاء.

وقد اعتبر بعض الفقهاء أن عنصر الاتصال بالعملاء يكفي لوحده لوجود المحل التجاري، وأن العناصر الأخرى لا تؤدي الا دورا ثانويا، للمساعدة في تحقيق الغاية الأساسية التي يرجو صاحب المتجر للوصول اليها، ألا وهي مداومة الزبائن لاتصالهم بالمحل التجاري واقبالهم عليه، وبالتالي تحقيق الارباح المالية المرجوة.

---

[1]– نادية فضيل، **القانون التجاري الجزائري**، المرجع السابق، ص209.

ومنه نستشف من كل هذا ان عنصر الاتصال بالعملاء هو معيار القول بوجود المحل التجاري من عدمه، فمن لا يوجد ارتباط بينه وبين العملاء، لا يعتبر مالكا لمحل تجاري، حتى وان كان يمارس التجارة.

ولذلك استلزم المشرع الجزائري وجوده الى جانب السمعة التجارية في المحل التجاري، بقوله صراحة في المادة2/78 من القانون التجاري الجزائري {ويشمل المحل التجاري الزاميا عملائه وشهرته}[1].

غير انه مهما كان لعنصر الاتصال بالعملاء قيمة، وأهميته البالغة في حركية المحل التجاري، الا انه لا يعطي للتاجر الحق في الزام عملائه على القدوم لمحله التجاري، حصريا دون سواه من اجل اقتناء مشترياتهم والخدمات التي يحتاجونها[2].

لأنه ليس هنالك ما يلزم العملاء ان يترددوا على نفس المحل التجاري، ويقوموا بتغيير وجهتهم الى محل تجاري اخر يقدم خدمات افضل من الذي اعتادوا التعامل معه. وانما مناط حق التاجر في الاتصال بعملائه، حماية يقرها القانون له اذا ما استهدف هذا الحق عن طريق اعتداء غير مشروع.

كأن يعمد المنافسون الى جذب هؤلاء العملاء وابعادهم عن صاحب هذا المحل التجاري باستعمال طرق ملتوية، كأن يشوهوا سمعته، أو غير ذلك من أنشطة غير مشروعة، حيث نجد ان العامل المشترك بين هذه الانشطة الملتوية هو المساس بالسمعة التجارية للمحل التجاري المستهدف، وتتمثل الحماية القانونية للمحل في حقه في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، التي سنقف لاحقا على عناصرها وشروطها.

واذا كان وجود المحل التجاري يفترض ارتباط العملاء به، فان ذلك يعني ضرورة استجابته لشرطين أساسين، بحيث يلزم أن يكون العملاء فعليين وتابعين لنفس المحل التجاري[3]:

(أ) يجب أن يكون العملاء فعليين: بحيث لا يمكن القول بان المحل التجاري قائم، اذا كان العملاء افتراضيين أو احتماليين، فلا يكفي فتح أبواب المحل أمام الجمهور لكي يظهر العملاء، بل يجب كذلك أن يتم البدء في الاستغلال الفعلي للمحل التجاري، لأنه كذلك

---

[1]– المادة 78 من القانون التجاري.

[2]– نادية فضيل، **القانون التجاري الجزائري**، المرجع السابق، ص209

[3]– عمورة عمار، **العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص 138 و139

بدون هذا الاستغلال، نكون فقط امام إمكانية قيام محل تجاري، وليس بصدد محل تجاري موجود.

(ب) يجب أن يكون العملاء تابعين للمحل التجاري: هذا يعني افتراض تبعية العملاء للمحل التجاري الذي يستحوذ على ارضاء حاجياتهم، وكذلك عدم ارتباطهم الوثيق بمحل تجاري آخر يلبي لهم نفس الحاجيات.

لكن يتعين ملاحظة أن هذا الشرط ليس جوهريا في كل الحالات، ذلك أنه قد يختلف عندما يكون عملاء المحل التجاري، جزءا متفرعا عن مجمل زبائن مجموعة تجارية، وهذا هو شأن التجارة الصغيرة المستغلة في اطار مركب تجاري أو محطة خدمات التي تقدم خدماتها للجمهور، حيث لايتصور استأثارها بزبائن معينين وثابتين.

ثانيا: السمعة التجارية (الشهرة): حسب نص المادة 78 من القانون التجاري الجزائري، فإن المشرع يفرق بين لفظي العملاء والشهرة، رغم ان اللفظان يستعملان من الناحية العملية بمعنى مترادف، مثل ما هو الحال في اللغة الدارجة[1].

لكن هذين المصطلحين غير مترادفين، وان كان التمييز بينهما دقيقا، غير أن كلاهما يعتبر عنصر معنوي رئيسي، والذي لا غنى عن توافره لوجود المحل التجاري.

ويقصد بالسمعة التجارية، قدرة المحل التجاري على جذب واستقطاب العملاء العابرين، أو العارضين بسبب موقعه المميز[2]، أو مظهره الخارجي أو الديكور الخاص بواجهته الجاذب للانتباه أو لتأثير اعلانه[3]، مثل أن يفتتح مطعما بجانب الجامعة، أو محطة خدمات في الطريق السيار.

والواقع أن كل عنصر منهما مكمل للاخر لتحقيق هدف واحد، والذي يتمثل في المحافظة على استمرار اقبال العملاء على المحل التجاري، حيث يمكن اعتبار السمعة التجارية مصدرا لعنصر الاتصال بالعملاء.

ثالثا: الاسم التجاري: الاسم التجاري هو الاسم الذي يطلقه التاجر على محله التجاري، عند ممارسته النشاط التجاري لتمييزه عما يماثله من المحلات التجارية الأخرى.

---

[1]– مقدم مبروك، **المحل التجاري**، الطبعة الثانية، دار هومه: الجزائر، 2008، ص10

[2]– علي بن غانم، **الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال**، م.و.ف.م: الجزائر، 2002، ص180

[3]– مقدم مبروك، **المحل التجاري**، المرجع السابق، ص11

وللتاجر باعتباره شخص طبيعي، الحق في أن يختار لمحله اسما يعينه كما يريد، فقد يشتق الاسم التجاري من الاسم المدني لشخص التاجر اذا كان المحل التجاري يملكه وحده، وباستطاعته ان يدخل لقبه أيضا.

وبعد اختيار اسم معين لمحل تجاري، لا يجوز ان يتم استعمال هذا الاسم التجاري من طرف أي شخص آخر، حتى وان كان ذلك الشخص يملك نفس اسم ولقب مالك هذا الاسم التجاري، فيصبح هذا الاسم عنصرا من العناصر المعنوية للمحل التجاري، له قيمة مالية وقابل للتداول ببيعه.

وتعتبر الخاصية المالية للمحل، هي التي تفسر تخويل الوسائل القانونية لمالك المحل التجاري من ممارسة حقه في دعوى المنافسة غير المشروعة ضد الانتحال والتقليد، كأن يقال محلات أسامة يماني، كما يجوز أن يضاف الى هذا الاسم بيان معين يتعلق بنوع التجارة التي يخصص لها المحل، مثلا محلات أسامة يماني للأحذية.

وقد يتخذ التاجر شعارا بدلا من اسمه، وهو عبارة عن رسم أو تسمية مبتكرة، تكون عادة لافتة للانتباه، ومؤثرة في نفوس العملاء، يستعملها التاجر كشعار خارجي لتمييز محله عن نظائره من المحلات.

وقد يتمثل هذا الشعار في كتابة أو رمز أو إشارة أو صور ملصقة على واجهة المحل، توحي بالنشاط الممارس فيه، وبالتالي فانه لا صلة له بالاسم المدني للتاجر، وانما يكون الحق فيه بالأسبقية في الاستعمال، ومن أمثلة ذلك "مطبعة القدس" أو "مجوهرات ريماس"، وهو يؤدي نفس الغرض الذي يستعمل لأجله الاسم التجاري، على شرط ان يتسم بالجدة، وأن يكون مميز عن الشعارات الأخرى.

اما اذا تمثلت التسمية في مجرد الفاظ شائعة الاستعمال، وجرى العرف استعمالها في بعض أنواع التجارة، فهي لا تعتبر تسمية مبتكرة مثل لفظ المغازة، لانه اذا كان التاجر حرا في اختيار الاسم التجاري الذي يروق له، الا انه مقيد بعدم الاضرار بالاخرين، وبالتالي عدم منافستهم منافسة غير مشروعة.

ويتضح مما ذكر سابقا ان الاسم التجاري يختلف عن الاسم المدني للتاجر صاحب المحل، فالاول يعتبر من الحقوق المالية، كما هو وسيلة لتمييز المحل التجاري عن غيره من المحلات

التجارية، في حين يعتبر الاسم المدني من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وليس له قيمة مالية بحيث لا يجوز بيعه او التصرف فيه.

عكس الاسم التجاري الذي يعتبر عنصر من العناصر المعنوية للمحل التجاري، بحيث يدخل في تكوين المحل التجاري، وله قيمة مالية ويجوز التعامل فيه تبعا للمحل التجاري، لان الأصل هو انتقال ملكية الاسم التجاري مع ملكية المحل التجاري[1]، وهذا لوجود ارتباط وثيق بين الاسم التجاري والمحل التجاري.

واعتبارا لفعالية الإسم التجاري في إجتذاب العملاء، فإن المشرع التجاري خصه بحماية قانونية خاصة، فمكن التاجر المعتدى على اسمه التجاري من اللجوء الى القضاء بدعوى التقليد ودعوى المنافسة غير المشروعة، فتوجب مسؤولية فاعلها وفقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية.

فإذا تم تقليد الاسم التجاري واستعماله من دون حق، كان لكل ذي مصلحة مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة كما يتقرر له مطالبة القضاء بإزالة الوضع غير المشروع، والمطالبة بالتعويض واتخاذ الإجراءات اللازمة بشطب الاسم المنافس ومنع استعماله.

رابعا: العنوان التجاري: يتمثل العنوان التجاري في التسمية المبتكرة أو العلامة المميزة أو الرمز الذي يضعه التاجر على واجهة محله التجاري، حتى يتميز عن غيره من المحلات التجارية المماثلة له في الاختصاص، مثل "مجوهرات كريستال"، "محلات السلام" وهكذا[2].

اما الرمز او الشعار فيكون التاجر حر في اختياره، ويتخذ شارة مميزة أو شكلا سيمتريا فريدا، مثل صورة سيارة في محل بيع قطع غيار السيارات، وعلى عكس الاسم التجاري للمحل، فان عنصر العنوان التجاري قد يوجد وقد لا يوجد ضمن عناصر المحل التجاري فهو مجرد إضافة.

ومنه بوجود العنوان التجاري، فهنا يستوجب ان يوضع على واجهة المحل، وعلى الأوراق التجارية، وعلى سيارات العمل التابعة للمحل التجاري، من اجل أن يكتسب هذا العنوان لشهرة لدى الجمهور، لهذا ليس من مصلحة التاجر استعمال تسمية عادية أو شائعة.

---

[1]– محمد حسنين، **الوجيز في الملكية الفكرية**، المؤسسة الوطنية للكتاب: الجزائر ، دون سنة ، ص220

[2]– أ. عمورة عمار، **العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص144 و 145

بل من الأفضل له استعمال تسمية تجذب الانتباه لمحله التجاري، مثل "مرطبات دليس"، "مطعم سبواي" "دجاج كنتاكي"، فمثل هذه التسمية تستوجب الحماية، لأنها مبتكرة وتخدم المحل المحل تجاريا وتتعلق بمحلات أصبحت معروفة بها تميزها وتميز خدماتها عن باقي المحلات، ويشترط في تسمية العنوان التجاري او الرمز او الشعار أن لا يخالفوا النظام العام والاداب العامة.

خامسا: الحق في الايجار: يظهر الحق في الايجار كعنصر معنوي من عناصر المحل التجاري، عندما يكون مالك المحل التجاري مستأجرا للمكان المتواجد فيه محله التجاري، على الرغم من أن العقار الذي يتواجد فيه المتجر لا يعتبر عنصرا من عناصر المحل التجاري[1].

ويعرف أيضا بأنه حق لمالك المحل التجاري بالانتفاع بالمكان المؤجر، ويمثل هذا العنصر أهمية بالغة لذلك أعطاه المشرع أهمية كبيرة[2]، وتظهر أهمية عنصر الايجار خاصة اذا كان المحل التجاري في موقع استراتيجي هام للتجارة، كأن يكون متواجد في محطة خدمات تكون هي الوحيدة على مستوى طريق سيار طويل، او متواجد في مركز تجاري مشهور او في منطقة معينة مشهور بحرفة او صناعة معينة، حيث يسهل على المحل التجاري جذب العملاء.

هنا يكون موقع المحل (الحق في الايجار) العنصر الدافع لوجود العملاء، وجذبهم للمحل التجاري[3]، ويعتبر هذا هو الحق الذي يتمتع به التاجر الذي يمارس تجارته في هذا المحل التجاري، حيث يمكنه التنازل عن الايجار وحتى نقله للغير.

ونلاحظ ان التاجر مستأجر العقار المعد للتجارة، قد ينشأ في هذا العقار محلا تجاريا ذو أهمية كبيرة، لذا اذا رغب التاجر في بيع محله التجاري، فلابد ان يشمل البيع حق الايجار، المتمثل في التنازل عن ايجار العقار لمشتري المحل التجاري، لأنه لولم يفعل ذلك فلا شك ان المشتري سيتضرر.

ونظرا لأهمية الايجار الكبيرة، نص القانون التجاري الجزائري على حماية ايجار المحل التجاري، في الباب الثاني من القانون التجاري في المواد من 169 الى 214.

---

[1]– علي بن غانم، **الوجيز في القانون التجاري و قانون الاعمال**، المرجع السابق، ص186 و 187 .

[2]– العربي بن المهيدي رزق الله، **الوجيز في القانون التجاري الجزائري**، طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، 1998، ص 39.

[3]– عمورة عمار، **العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص146.

بحيث اشترط المشرع نوعا محددا من الايجار الذي اقر له الحماية والمتمثل في[1]:

– ايجار المحلات التي يستغل فيها محل تجاري.

– ايجار المحلات الملحقة باستغلال محل تجاري عندما يكون استعمالها ضروري لاستغلاله، وأن تكون المحلات والعقار مملوكين لشخص واحد.

– إيجار الأراضي العارية، إذا اتجهت إرادة المتعاقدين الى تأجيرها من أجل إقامة بنايات معدة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، بشرط أن تكون هذه البنايات قد شيدت أو استغلت بموافقة المالك الصريحة.

– العمارات والمحلات المخصصة لمصالح تسيير الاستغلال البلدي، التي تم منح ايجارها للبلديات اما عند الايجار او بعده، وذلك بالموافقة الضمنية او الصريحة للمالك.

وأيضا لم يعترف المشرع للمستأجر بالحق في الايجار في الباطن، الا اذا ورد ذلك في عقد الايجار اتفاقا وبنص صريح او اذا صرح المؤجر بقبوله، ونتيجة ذلك كان من الطبيعي أن التصرف في المحل يشمل أيضا التنازل عن الحق في الايجار الى المشتري.

وقد نصت المادة 172 من القانون التجاري على أنه في حالة التنازل عن المحل فانه يجوز للمحول إليه أن يتمسك بالحقوق المكتسبة من قبل المتنازل لإتمام مدة الاستقلال[2]، كما نصت المادة 176 على أنه يجوز للمؤجر أن يرفض تجديد الايجار[3]، غير انه ينبغي عليه في هذه الحالة، أن يسدد للمستأجر المخلى التعويض الذي يجب أن يكون مساويا للضرر المسبب نتيجة عدم التجديد، غير انه يجوز للمؤجر رفض التجديد دون تسديد التعويض في حالة اثباته لسبب خطير ومشروع تجاه المستأجر المخلي للمحل.

ولكن وان كان حق الايجار عنصرا مهما من العناصر المعنوية للمحل التجاري، الا انه ليس من العناصر اللازمة لوجود المحل التجاري اذا كان صاحب المحل التجاري هو نفسه صاحب

---

[1]– شيخ سناء، **الحماية القانونية لمستأجر المحلات التجارية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة زيان عاشور: الجلفة، مارس 2021، ص168.

[2]– المادة 172 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– المادة 176 من القانون التجاري الجزائري.

العقار الذي يزاول فيه نشاطه التجاري، ويكون ذلك في الغالب في حالة المشروعات الكبرى، كالبنوك أو شركات التأمين أو المراكز التجارية التي تمتلك العقار الذي تزاول فيه نشاطها[1].

سادسا: حقوق الملكية الصناعية والتجارية: الملكية الصناعية تعني حقوق الملكية الفكرية على المصنفات أو العناصر ذات الاتصال بالنشاطين الصناعي والتجاري. بمعنى هي تلك الحقوق المعترف بها لصالح كل شخص على نشاطاته الابتكارية، ومنجزاته الفكرية المستعملة في الصناعة أو التجارة، والتي تمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة[2].

ويشمل مصطلح حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الحقوق التي ترد على براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والصناعية، التي تنظمها عادة قوانين التجارة الوطنية، ونبين فيما يلي المقصود من كل واحد من هذه الحقوق:

(أ): براءة الاختراع: تتمثل براءة الاختراع في الشهادة التي تمنحها الادارة المختصة، المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، للمالك الاصلي لهذه الفكرة جراء ابتكار جديد وغير مألوف[3].

حيث من حق الصناعي الذي حقق اكتشافا أن يؤمن لنفسه حقا حاصرا للإستثمار بالحصول على براءة من الدولة، وهذه الشهادة تمنحه الحق في إحتكار استغلاله لمدة محددة فهي وثيقة تسلم لحماية الإختراع ، ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة اكثر من اختراع واحد، ويعتبر في حكم الاختراع الواحد مجموعة الاختراعات التي تشكل فكرة ابداعية متكاملة.

ويتمتع صاحب براءة الإختراع، على غرار صاحب العلامة والنماذج الصناعية أو المؤلف بحماية داخل التراب الوطني وخارجه. وحتى تتحقق له هذه الحماية يجب أن يكون المخترع قدم طلبا الى المصالح المكلفة بالملكية الصناعية، المتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية.

---

[1]– بن زواوي سفيان، **بيع المحل التجاري في التشريع الجزائري** ، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص: جامعة قسنطينة ، 2012–2013، ص30.

[2]– فاضلي ادريس، **الملكية الصناعية في القانون التجاري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، 2013، ص11.

[3]– عمورة عمار، **العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري**، المرجع السابق ، ص147 و148.

فقد أقر المشرع الجزائري صراحة، حق مالك البراءة في احتكار استغلال البراءة لمدة عشرين سنة ابتداءا من تاريخ ايداع الطلب، ولحماية حق صاحب البراءة نص المشرع على عقوبات مدنية وجزائية في حالة الإعتداء عليها من طرف الغير.

ونظرا لتمييز براءة الاختراع بوصفها عنصرا من العناصر المعنوية للمحل التجاري، وايضا لوجود نظام قانوني خاص بها مستقل عن نظام المحل التجاري، فان المشرع الجزائري ألزم المتصرف في المحل التجاري بالبيع أو الرهن، ان يقوم بذكر عنصر براءة الاختراع في العقد والا اعتبر غير متصرف فيه.

(ب): الرسوم والنماذج الصناعية: تتمثل الرسوم والنماذج الصناعية في ابتكارات تتعلق بالمظهر الخارجي للمنتجات. ومنه الرسوم الصناعية يقصد بها النقوش والتصاوير التي توضع على السلعة بهدف تجميلها وإعطائها منظرا مميزا، كالرسوم التي توضع على المنسوجات والاواني الخزفية.

أما النموذج الصناعي فهو التصميم الجديد لسلعة معينة لكي يميزها عن غيرها من السلع المشابهة[1]، مثل شكل قارورة عبوة المياه او المشروبات بصفة عامة ونماذج السيارات والطائرات، وكل من براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية هي عناصر معنوية في المحل التجاري، ولها قيمة مالية وأيضا يمكن التصرف فيها مستقلة عن المحل التجاري.

(ج): العلامة التجارية والصناعية: تعتبر علامات تجارية الأسماء المتخذة شكلا مميزا والامضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعناوين المحلات والدمغات والاختام والتصاوير والنقوش البارزة، وأية علامة أخرى او مجموع منها.

اذا كان يتم استخدامها، او يراد ان تستخدم في تمييز منتجات عمل صناعي[2]، أو استغلال زراعي او اية بضاعة، للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع او نوعها او مرتبتها او ضمانها او طريقة تحضيرها، او للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات.

وتجسد هذه العلامة سمعة المشروع ومكانته وجميع الجهود الاعلانية والدعائية، وأعمال المسؤولية الاجتماعية المبذولة من قبل الشركة لترسيخ مكانتها في اذهان المستهلكين[3]،

---

[1]– نادية فضيل، **القانون التجاري الجزائري**، المرجع السابق، ص216.

[2]– عباس حلمي المنزلاوي ، **الملكية الصناعية** ، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، 1983، ص15.

[3]– نادية فضيل، **القانون التجاري الجزائري**، المرجع السابق، ص216.

وعلى سبيل المثال نذكر علامة (samsung) وعلامة (condor) المستخدمة في الأجهزة الكهرومنزلية، وعلامة (adidas) التي تضعها شركة الملابس الرياضية الألمانية وهذا للدلالة على أن البضاعة تعود لصاحب تلك العلامة بداعي صنعها أو اختراعها او انتقائها او عرضها للبيع.

ويشترط ان لا تكون العلامات مخالفة للنظام العام والاداب العامة، ومثال ذلك تقليد الرموز الخاصة بالدولة او احدى الدول، او صور الغير او شعاراته ما لم يوافق مقدما على استعمالها، او البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل استحقاقه لها قانونا.

او العلامات التي من شأنها تضليل الجمهور، او التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات او عن صفاتها الأخرى، وكذلك العلامات التي تحتوي على بيان اسم تجاري وهمي او مقلد أو مزور.

كما يجب على صاحبها التحقق أن هذه العلامة متاحة وليست ملك لشركة أخرى او مؤسسة أخرى، اذ في حال اهمال الشركة القيام بعملية البحث، قد تتفاجئ بعدها بفترة بتوجيه انذار لها، او قيام دعوى ضدها بطلب منعها من استعمال العلامة التجارية التي قامت باختيارها، نظرا لكون العلامة مملوكة من قبل للغير.

وهذا ما من شأنه ان يكلفها تدمير جميع اغلفة منتجاتها وكل جهودها المبذولة إعلاميا ودعائيا وجميع الأوراق التجارية التي اختارتها، بالإضافة الى مصاريف الدعاوى والمحامين الباهضة، مع إمكانية الزامها دفع تعويضات لصاحب العلامة الأصلي.

وتدخل ملكية العلامات التجارية ضمن العناصر المعنوية للمحل التجاري، وأيضا قد تكون من اهم العناصر لدى بعض الشركات[1]، ونأخذ على سبيل المثال شركة أديداس (adidas) الألمانية حيث تبلغ قيمتها حوالي 53 مليار يورو، أي ان قيمتها تفوق ميزانية شركات تجارية مجتمعة، وحتى بعض الدول.

وأخيرا بعد اختيار العلامة لابد من تسجيلها لدى مكتب العلامات التجارية، مع التحديد بدقة أنواع وأصناف المنتجات أو الخدمات التي ستحمل العلامة، بالتالي لمالك العلامة المسجلة مزايا لا يتمتع بها من لم يسجل علامته.

[1]– عمورة عمار، **العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص150.

للإشارة فهناك فرق بين الاسم التجاري والعلامة التجارية، حيث ان العلامة التجارية هي عبارة عن إشارة ظاهرة، يستعملها شخص ليميز بضائعه ومنتجاته او خدماته عن منتجات غيره. بينما الاسم التجاري فهو ذلك الاسم الذي يطلق على المحل الذي ينتج السلعة، او يعرضها للجمهور، او يقدم تلك الخدمات[1].

وينظم حماية العلامات التجارية في الجزائر الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 الخاص بالعلامات التجارية[2]، وقد منح المشرع مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة بمدة عشر سنوات من تاريخ ايداعها في ادارة تسجيل العلامات التجارية[3]، وهذا متى استوفى صاحب الشأن الإجراءات الشكلية والموضوعية، المنصوص عليها في الامر المنصوص عليه في العلامات التجارية.

إلا أنه يجوز لصاحب العلامة تجديد إيداعه حتى تستمر الحماية القانونية، فالمشرع لم يضع حدا أقصى لعمليات التجديد، وبالتالي يجوز للمعني بالأمر تجديد الإيداع طالما استغل العلامة بصورة جدية، وتنقضي الملكية على العلامة بعد انتهاء الستة أشهر التابعة لانقضاء التسجيل.

تتقرر للعلامة الحماية المدنية والجنائية، فيجوز لصاحب العلامة رفع دعوى مدنية أمام المحكمة لطلب التعويض الضرر اللاحق به بسبب تقليد العلامة أو تشبيهها، ولا حاجة لإثبات سوء نية المغتصب فالضحية يقوم برفع دعوى المنافسة غير المشروعة لطلب تعويض الضرر اللاحق بها.

سابعا: حقوق الملكية الفكرية والأدبية: وهي تتمثل في حقوق المؤلفين الادبيين والفنيين على مؤلفاتهم ومصنفاتهم المبتكرة. وتأخذ حقوق الملكية الأدبية والفنية أهمية كبيرة في بعض أنواع المحال التجارية، كدور النشر والمسارح ودور السينما وقاعات الموسيقى[4].

فضلا عن أهميتها بالنسبة الى نشاط استغلال برامج الكمبيوتر، نظرا لحماية هذه البرامج تحت نطاق حقوق المؤلف[1]، ويجوز ادراج حقوق الملكية الأدبية والفنية ضمن العناصر

---

[1]- عمورة عمار، **العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري**، نفس المرجع، ص151.

[2]- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات (ج.ر رقم 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003).

[3]- مقدم مبروك، **المحل التجاري**، المرجع السابق ، ص46.

[4] محسن شفيق، **الوسيط في القانون التجاري**، مكتبة النهضة العربية: القاهرة، سنة 1957، ص207

المعنوية للمحل التجاري، لانها ترد على شيء غير مادي المتمثل في الحق في نشر المصنف بين الناس، والحصول على مقابل مالي من ورائه.

وهذه الحقوق قد تكون هي العنصر الجوهري في المحل ان وجدت، وقد تكون من اهم عناصره كما هو الشأن في شركات الإنتاج ودور النشر، لانها تعتمد أساسا على ما تشتريه من حقوق المؤلفين على انتاجهم الذهني، وتقوم هي بنشره واستغلاله تجاريا بهدف تحقيق الربح، ويمكن التنازل عنها مع المحل او بالاستقلال.

ثامنا: الرخص والاجازات: ويقصد بها التصريح الذي تمنحه السلطات الادارية المختصة[2]. كالبلدية والولاية والوزارة لمزاولة بعض أنواع النشاط التجاري او الصناعي او الخدماتي، كرخصة افتتاح مقهى او مطعم او استغلال فندق او غيرها.

وهذا متى توافرت في طالبها الشروط المنصوص عليها في قانون منح التراخيص، الذي يستلزم شروط معينة في الأماكن والظروف التي تباشر فيها التجارة او الصناعة، وذلك الى ما يتطلبه قانون مهنة معينة كمهنة المحاماة ومهنة الصيدلة.

ولا تعتبر الرخص والاجازات من عناصر المحل التجاري المكونة لمقوماته، الا اذا اشترط لمنحها ضرورة توفر شروط موضوعية غير متعلقة بشخص من منحت له، وفي هذه الحالة يكون للرخصة قيمة مالية وتعتبر عنصرا من عناصر المحل التجاري يرد عليها ما يرد على المحل من تصرفات.

الفرع الثالث:

العناصر المستبعدة من المحل التجاري

العناصر المادية والمعنوية التي تم تبيانها سابقا هي العناصر التي اتفق عليها المشرع والفقه على انها تمثل عناصر المحل التجاري، لكن بما ان المشرع قام بذكر العناصر على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، هذا يعني انه يوجد عناصر أخرى اختلف فيها الفقه ان كانت تعد من عناصر المحل التجاري ام لا، وهذا بسبب ارتباطها باستغلال المحل التجاري.

---

[1] الامر رقم 03-05 المؤرخ في :2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد44، سنة 2003

[2]– نادية فضيل، **القانون التجاري الجزائري**، المرجع السابق، ص217.

واهم هذه العناصر هي:

أولا: الدفاتر التجارية: فرض المشرع على التجار مسك دفاتر تجارية، يقيدون فيها ما لهم من حقوق وما عليهم من ديون، ويثبتون فيها جميع العمليات التجارية التي يقومون بها، فتبين مركزه المالي وحالة تجارته، وما له وما عليه من ديون، وما حققه من أرباح وما أصابته من خسائر.

ويتجه الرأي الراجح من الفقه انها ليست من عناصر المحل التجاري المادية ولا المعنوية، لانها لا تنتقل الى المشتري في حالة بيع المحل التجاري[1]، وكذلك لا يشملها رهن المحل التجاري.

ومنه لا يشملها الرهن للأسباب الاتية:

(أ)- أن المشرع يلزم التاجر بالاحتفاظ بدفاتره التجارية مدة عشر سنوات، واعتبار الدفاتر عنصرا من عناصر المحل التجاري، معناه تخلي التاجر عن دفاتره لفائدة المشتري، وهذا ما يتعارض والتزامه بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية.

(ب)- ان تخلي بائع المحل التجاري عن دفاتره للمشتري يعرضه لمخاطر عدم اثبات حقوقه أمام الغير.

ثانيا: الحقوق والديون: لا تندرج الحقوق والديون الناشئة عن استغلال التاجر لمحله التجاري في تعداد عناصر المحل التجاري، وانما هي حقوق والتزامات شخصية خاصة بصاحب المحل تنشأ نتيجة علاقة شخصية بينه وبين الدائنين والمدينين[2]، كما انها ليست من أدوات الاستغلال التجاري.

ومع ذلك قد تعتبر هذه الحقوق والالتزامات عنصرا من عناصر المحل التجاري في حالتين هما:

(أ)- اذا وجد نص بذلك في القانون، او اذا كان هناك اتفاق صريح بين الطرفين بائع المحل التجاري ومشتريه، على انتقال هذه الحقوق او الالتزامات الناشئة عن استغلال المحل التجاري الى المشتري.

(ب)- اذا كان المشرع يقر بذلك صراحة بنص قانوني، كما في الحقوق والديون المترتبة

---

[1]- عمورة عمار، **العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص154.

[2]- عمورة عمار، **العقود و المحل التجاري في القانون الجزائري** ، المرجع السابق، ص155.

على عقود التأمين ضد اخطار الحريق والسرقة او غير ذلك التي ابرمها صاحب المحل مع شركة التأمين والمتعلقة بالمحل التجاري، اذ تنتقل هذه الحقوق والديون الناشئة الى الخلف الخاص، أي الى المشتري في الوقت الذي تنتقل فيه ملكية المحل التجاري اليه اذا كانت هذه الحقوق من مستلزماته، واذا كان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال ملكية المحل التجاري اليه.

ويكون أيضا مشتري المحل التجاري مسؤولا متضامنا مع البائع عن الضرائب المستحقة على المحل التجاري حتى تاريخ البيع، وكذا عقود العمل السارية المفعول التي ابرمها البائع مع عماله.

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية للمحل التجاري

يعتبر المحل التجاري من اهم مقومات الحياة التجارية، وبالتالي اختلف الفقهاء في تحديد طبيعته وأيضا اختلف المشرعون من كافة التنظيمات على تحديد طبيعته القانونية، التي استقر المشرع الجزائري على تكييفه بانه ملكية معنوية، وأيضا بدراستنا لتكييفه القانوني يجدر ذكر خصائصه المتمثلة في انه منقول معنوي ذو صبغة تجارية.

الفرع الأول:

التكييف القانوني للمحل التجاري

اختلف الفقه في التكييف القانوني للمحل التجاري، وسبب هذا الخلاف هو ما يتميز به المحل التجاري من أحكام، لذلك فقد انقسم الفقهاء في تكييف الطبيعة القانونية للمحل التجاري الى ثلاث مذاهب وفق ثلاث نظريات كالاتي:

أولا: نظرية المجموع القانوني: ومؤداها اعتبار المحل التجاري مجموعا قانونيا له ذمة مالية مستقلة متميزة عن ذمة التاجر، لها حقوقها وعليها التزاماتها الناشئة عن الاستغلال التجاري والمستقلة عن بقية حقوق والتزامات التاجر، بمعنى اعتبار المحل التجاري مجموعا قانونيا مستقلا عن ذمة التاجر المدنية، ومنحه الشخصية المعنوية ويصبح المحل التجاري وحدة قانونية مستقلة عن شخص التاجر تتمتع بالشخصية المعنوية.

وترجع هذه النظرية الى الفقه الألماني[1]، فالتشريع الألماني يجيز مبدأ تعدد الذمم، وتخصيصها تبعا للأنشطة المختلفة التي يمارسها الشخص الواحد، كأن تكون له ذمة مالية تجارية وأخرى مدنية، ويترتب على ذلك أن تصبح أموال الشخص التي تشمل عليها كل ذمة، ضمانا عاما لالتزاماته المتعلقة بتلك الذمة فقط دون غيرها، ومنه لا تسأل كل ذمة الا على ديونها.

وهذا عكس التشريع الجزائري والفرنسي الذي لا يعترف بالشخصية المعنوية للمحل التجاري[2]، لأن القول القول بان المحل التجاري شخصية معنوية، يعطي له الحق في اكتساب حقوق والتزامات، ولهذا اخذ المشرع الجزائري بمبدأ وحدة الذمة المالية الذي يعني ان لكل شخص ذمة مالية واحدة مهما تعددت أوجه نشاطاته التي يمارسها[3]، وهذا ما قضت به الفقرة الاولى من المادة 188 من القانون المدني الجزائري التي تنص على {أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه}[4]، ومنه فلا يوجد أي تمييز بين دين تجاري واخر مدني، ولا توجد أي افضلية بين الدائن التجاري والدائن المدني.

ثانيا: نظرية المجموع الواقعي: يكمن أساس هذه النظرية في الغرض أو التخصيص المشترك للعناصر المكونة للمحل التجاري، فان كان المحل التجاري لا يعد مجموعا قانونيا من الأموال لعدم اشتماله على ديون قابلة للانتقال، يمكن النظر اليه باعتباره مجموعا واقعيا او فعليا من الأموال تتألف عناصره داخل الذمة العامة للتاجر، وتتحد من أجل تحقيق غرض مشترك هو الاستغلال التجاري، ودون أن ينشا في ذاته ذمة خاصة مستقلة.

بحيث هذا التخصيص يجعل من المحل التجاري تجمعا فعليا أو واقعيا منفصلا عن عناصره، وانها تقال ملكية التجمع الفعلي لا تتبعها انتقال عناصره، وانما يتعين لانتقالها استيفاء شروطه التي يحددها النظام القانوني الخاص بكل منها، نظرا بان للمحل التجاري نظاما قانونيا متميزا عن الأنظمة القانونية التي تحكم عناصره.

لكن هذه النظرية تعرضت للنقد، بحيث اخذ عليها ان الاصطلاح الذي اطلقته على المحل التجاري بالمجموع الواقعي ليس له مدلول قانوني، لان المجموع من الاموال ان وجد يكون له

---

[1]– مقدم مبروك، **المحل التجاري**، المرجع السابق ، ص52.

[2]– عمورة عمار، **العقود و المحل التجاري في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص159.

[3]– أحمد محرز، **القانون التجاري الجزائري**، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، سنة1982،ص181.

[4]– المادة 188 من أمر رقم 75–58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

وجود قانوني فقط، كما يعترف له القانون بالشخصية المعنوية التي تتمتع بذمة مالية و أهلية في الحدود التي يعينها سند انشائه او التي يقررها له القانون، والمحل التجاري ليس من هذا القبيل.

ثالثا: نظرية الملكية المعنوية: يرى الاتجاه الغالب من الفقه ان الرأي الراجح هو نظرية الملكية المعنوية، وهذا لنجاحها في إيجاد تفسير منطقي وقانوني في تكييف وتحديد طبيعة المحل التجاري، ويرى هذا الجانب من الفقه ان تحديد طبيعة المحل التجاري يستوجب اعتبار المحل التجاري كوحدة لها ذاتيتها المتميزة عن مختلف العناصر التي تدخل في تركيبه، وعليه يرى هذا الاتجاه أن المحل التجاري عبارة عن نوع من الملكية المعنوية، وان حق التاجر على محله لا يتعدى ان يكون حق ملكية معنوية يرد على أشياء غير مادية، وهذا هو الحال بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الأدبية والفنية[1].

وتخول الملكية المعنوية للتاجر على محله التجاري، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه منفردا، وهذا الحق لا يحق لاي شخص مزاحمته فيه، وله الحق بالاحتجاج به في مواجهة الغير، وأيضا تحميه دعوى المنافسة غير المشروعة، وكباقي الملكيات غير المادية فان ملكية المحل التجاري ترتبط وجودا وعدما باستغلاله، حيث تبقى هذه الملكية قائمة طالما كان المحل التجاري محلا للاستغلال، وتزول اذا توقف التاجر عن هذا الاستغلال.

وأيضا الغالبية من الفقه ترجح هذه النظرية وتتفق معها نظرا لاتفاقها مع حقيقة المحل التجاري وجوهره[2].

الفرع الثاني:

خصائص المحل التجاري

يتميز المحل التجاري بثلاث خصائص هي: انه مال منقول وانه منقول معنوي وانه ذو صفة تجارية:

أولا: انه مال منقول: يندرج المحل التجاري في عداد المنقولات، لانه يتكون من عناصر كلها منقولة سواء كانت معنوية او مادية، كما هو الحال بالنسبة للبضائع أو المعدات او الالات وحق الاتصال بالعملاء وحقوق الملكية الصناعية وغيرها من عناصر.

---

[1]– مقدم مبروك، **المحل التجاري**، المرجع السابق ،ص54 .

[2]– أحمد محرز، **القانون التجاري الجزائري** ، المرجع السابق، ص182 .

فهي أموال منقولة كذلك، أيضا ان المحل التجاري ليس له وجود مادي فهو افتراض قانوني، لذا لا يمكن ان يكون مستقر بحيز ثابت فيه، ومنه يخضع المحل التجاري للأحكام القانونية الخاصة بالمنقول. ويترتب عن ذلك أن المحل التجاري لا يمكن ان يكون موضوع رهن عقاري او رهن رسمي، وهذا بخلاف العقار الذي يخضع للقواعد القانونية التي تحكم العقار.

لأن العقار يعرف بأنه {كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف او تغيير هيئته...}، وهذا التعريف لا ينطبق على المحل التجاري، لان المحل التجاري ليس المكان الذي يباشر فيه التاجر تجارته، والعقار ليس من عناصر المحل التجاري.

ويلاحظ ان المشرع يطبق على المحل التجاري أحكام العقار أحيانا كما في حالة رهن المحل التجاري رهنا حيازيا، ولكن الرهن الحيازي لا يغير من صفة المحل التجاري كمنقول لأن اخضاعه لأحكام العقار هو استثناء للأصل فقط.

ثانيا: أنه منقول معنوي: يعتبر المحل التجاري من المنقولات المعنوية، وليس من المنقولات المادية، بالرغم من انه يتكون من عناصر مادية كالبضائع والالات والمعدات، وهذا لأن المحل التجاري ليس له وجود مادي يدركه الحس، وأيضا بحسب المادة 78 من القانون التجاري الجزائري فاننا نجد الزامية الشهرة التجارية والاتصال بالعملاء، وجعل المحل التجاري موجودا بوجودهم جعل منه مالا معنويا.

غير ان هذه الخاصية تجعل من المحل التجاري بصفته مالا منقولا معنويا يخضع لقواعد خاصة، تميزه عن الأموال المنقولة الأخرى العادية. ويترتب عليه أن قاعدة "الحيازة في المنقول سند الملكية" لا تطبق على المحل التجاري[1]، لان هذه القاعدة تطبق على المنقولات المادية وليس المنقولات المعنوية.

لذا اذا قام التاجر ببيع محله التجاري مرتين لشخصين حسني النية، فان ملكية المحل التجاري تذهب للشاري الأول حتى و ان حاز الشاري الثاني على المحل التجاري أولا، مع بقاء الحق للشاري الثاني على حيازة المعدات والآلات والبضائع.

ثالثا: انه ذو صفة تجارية: لا يعتبر قانونا المحل تجاريا بمجرد وجوده، حيث يشترط لكسب المحل التجاري صفة التجارية، ان يكون الغرض من تكوينه القيام باعمال تجارية[2]، كالتوريد

---

[1]– عمورة عمار، **العقود و المحل التجاري في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص157.

[2]– عبد القادر البقيرات، **مبادئ القانون التجاري**، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، سنة 2011 ، ص61.

والوكالة بعمولة، وهذا ما نصت عليه المادة 4/3 من القانون التجاري الجزائري :"يعد عملا تجاريا بحسب شكله العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية"[1].

فان كان المحل يمارس عملا مدنيا، فانه لا يكتسب صفة التجارية، حتى ولو تضمن عمله معدات أو الاتصال بالعملاء، مثل الطبيب والمحامي والخبير[2]، ومنه يبقى الفرق بينهم دائما من حيث طبيعة الاعمال، فاذا كانت تلك الاعمال تجارية كان المحل تجاريا، بينما ان كانت تلك الاعمال مدنية فيعتبر المحل مدني.

ولا يكفي وجود الاعمال التجارية فقط لكي يكتسب المحل صفة التجارية، بل يجب ان لا يخالف الاداب العامة والنظام العام وان تكون تجارته دورية.

[1]– الفقرة 4 من المادة 3 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري** (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، المرجع السابق، ص5.

المبحث الثاني:

التصرفات الواردة على المحل التجاري

يكتسي المحل التجاري أهمية بالغة على الصعيدين القانوني والإقتصادي، وذلك بإعتباره من الأموال المعنوية المنقولة، وهذا ما دفع بالمشرع إلى تنظيمه وتأطيره قانونيا وفق قواعد خاصة في القانون التجاري، وقواعد أخرى عامة واردة في القانون المدني.

ونظرا لأهمية هذا النوع من العقود، خصه المشرع التجاري بجملة من القواعد التي تنظم إجراءات نقل الملكية، ونظرا بأن المحل التجاري يعتبر منقول معنوي ذو صبغة تجارية، اذا نجد ان لديه قيمة مالية، هذه الأخيرة نجدها تساهم دوران عجلة الاموال وبث الروح في الاقتصاد الوطني.

حيث ان إستغلال المحل التجاري من طرف التاجر، لا يقتصر على اعتبار ان التاجر يمارس نشاطا تجاريا ما، ولكن يمكن له استعمال المحل التجاري بإعتباره ملكية تجارية بطرق أخرى من شأنها أن تحقق له ربحا.

فبالتالي يمكن لمالك هذا المحل التجاري عندما تقتضي به الحاجة الى ان يقوم بتصرفات وعمليات قد تكون ناقلة للملكية بمثابة بيعه او تقديمه كحصة في راسمال الشركة، وقد تكون غير ناقلة للملكية في مثال رهنه للمحل التجاري حيازيا او تأجيره للمحل عن طريق تأجير التسيير.

ولهذه التصرفات اثارا بين المتعاقدين وتصل حتى الى الغير، ونظرا لأهمية هذه التصرفات البالغة، فقد خصها المشرع بكتاب كامل في القانون التجاري، وبترسانة كبيرة من المواد، فتطبق في هذا الشأن أحكام القانون التجاري الجزائري المنصوص عليها في الكتاب الثاني في المواد من 78 الى 214 فضلا عن القواعد القانونية العامة في القانون المدني.

ومنه نجد ان المشرع ترك تنظيم التصرفات الاخرى مثل الهبة خاضعة للاحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني.

المطلب الأول:

التصرفات الناقلة للملكية

بما ان المحل التجاري يعتبر منقول معنوي، ولديه قيمة مالية معتبرة ، ولهذا فانه بإمكان التاجر في حالة الضرورة، او بحريته المنفردة ان يقوم بنصرفات تعود له بالعائد المالي الذي يحتاجه، ومن هذه التصرفات نجد التصرفات التي تنقل ملكية العقار من مالكه الأصلي الى المالك الجديد، بحيث يخرج من ملكية الأول وتنتقل ملكيته الى الطرف الثاني مقابل عائد مالي معين، وتتمثل هذه التصرفات في بيع المحل التجاري وأيضا تقديمه كحصة في رأس مال شركة.

الفرع الأول:

بيع المحل التجاري

يعتبر بيع المحل التجاري من اهم المعاملات التي ترد على المحل التجاري، لأنه وسيلة من وسائل تسيير حركة الحياة الاقتصادية، والتي بدورها تساعد على تبادل الأموال والقيم بين الافراد[1]، حيث يعتبر عقد بيع المحل التجاري عملا تجاريا طبقا للمادة 1/2 من القانون التجاري الجزائري {يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل شراء للمنقولات لاعادة بيعها بعينها او بعد تحويلها وشغلها}[2].

وبالرغم من اختلاف الفقه حول ان كان كل بيع للمحل التجاري يعتبر عملا تجاريا او مدنيا، بحيث استند فريق من الفقه الى اعتباره مدنيا في حالة اذا صدر عن ورثة المحل التجاري باعتبارهم ليسوا تجار، الا ان المشرع الجزائري فقد فصل في هذا الامر صراحة، وحسمه من خلال المادة 4/3 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على ما يلي {يعد عملا تجاريا بحسب شكله العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية}، ومنه نجد ان المشرع الجزائري اعتبره عملا تجاريا بحسب الشكل مهما كانت صفة الأطراف وقت انعقاد العقد.

وفي هذا المطلب سنركز على احكام بيع المحل التجاري التي وردت في القانون التجاري الجزائري في المواد 79 وما يليها الى غاية المادة 117 وسوف نتكلم عن انعقاده واثباته واثاره وضمانات بائع المحل التجاري.

---

[1]– خزاري صدام، **بيع المحل التجاري في التشريع الجزائري** ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف –المسيلة–، السنة الجامعية 2015–2016، ص33

[2]– الفقرة الاولي من المادة 2 من القانون التجاري.

أولا: انعقاد البيع: لانعقاد بيع المحل التجاري لابد من توافر الأركان الموضوعية اللازمة لابرام أي عقد، أي تطبيق القواعد العامة من رضا والمحل والسبب، ومنه يجب توافر كل شروط الرضا.

ولكن بالنظر لأهمية عناصر المحل التجاري وتعددها وانفصال كل منها عن الاخر من حيث المظام القانوني، فقد وجد القضاء انه من السهل ان يقع المشتري في غلط بشأنها او يكون ضحية تغرير، لذلك توسع القضاء في حالات ابطال عقد بيع المحل التجاري بسبب الغلط والتغرير، كما ان عقد بيع المحل التجاري يعتبر من العقود الشكلية، فلا ينعقد ولا تترتب اثاره الا اذا استوفى الشكلية المطلوبة.

(أ): محل البيع: المحل في عقد بيع المحل التجاري تتمثل في المحل التجاري ذاته، باعتباره مجموعة عناصر مادية ومعنوية، وهذه العناصر تختلف حسب النشاط التجاري الذي يزاوله صاحب المحل.

بحيث يجوز لصاحب المحل التجاري التصرف في المحل التجاري بأكمله، او ان يقتصر البيع على بعض عناصره فقط[1]، لان المشرع لم يشترط لاعتبار البيع واردا على محل تجاري معين ان يشمل جميع عناصره.

فللمتعاقدين الحرية التامة في تحديد العناصر التي يشملها البيع، اذ يكفي ان يرد على العناصر المعنوية الرئيسية، التي لا يوجد المحل التجاري بدونها، وهي عنصر الشهرة أي السمعة التجارية والاتصال بالعملاء، وإضافة عن ما يحدده الطرفين من شروط في عقد البيع[2]،

فان المشرع الجزائري نص في المادة 79 من القانون التجاري على ضمانات خاصة ببيع الحل التجاري حماية للمشتري، حيث الزم ان يتضمن عقد البيع بيانات معينة تأكد للمشتري المركز الحقيقي للمحل وأصل ملكيته[3] وحتى لا يقع في غش البائع.

(ب): السبب: يجب ان يكون السبب من استثمار المحل التجاري مشروعا، وغير مخالف للنظام العام والاداب العامة.

---

[1]– مقدم مبروك، **المحل التجاري**، المرجع السابق ، ص60.

[2]– نادية فضيل، **القانون التجاري الجزائري**،المرجع السابق، ص240.

[3]– المادة 79 من القانون التجاري الجزائري.

(ج): اثبات البيع: يجب أن يكون التصرف بيعا، وأن يرد على محل تجاري تتوفر فيه عناصره اللازمة، وأن يتضمن البيع إسم البائع السابق وتاريخ سنده الخاص بالشراء ونوعه وقيمة الشراء بالنسبة للعناصر المعنوية والمادية، وأن يتضمن قائمة الامتيازات والرهون المترتبة عن المحل التجاري، كما يتضمن رقم الأعمال التي حققها في كل سنة من سنوات الاستغلال الثلاث الاخيرة ، أو من تاريخ شرائه اذا لم يقم باستغلاله في الثلاث سنوات الاخيرة، وايضا تحديد قيمة الأرباح التي حصل عليها في نفس المدة وعند الاقتضاء، الايجار وتاريخه ومدته واسم وعنوان المؤجر والمحيل.

ويجب أن يحرر عقد بيع المحل التجاري في محرر رسمي، وهذا طبقا لأحكام المادتين 322 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري، والمادة 58 من القانون التجاري الجزائري وذلك تحت طائلة البطلان، ويستفاد من المادتين المذكورتين أعلاه أن الرسمية في هذا العقد هي ركن شكلي يترتب عن تخلفها البطلان، بحيث يترتب على اهمال ذكر البيانات المقررة سابقا بطلان عقد البيع بطلب من المشتري اذا كان طلبه واقعا خلال السنة[1].

(د): اعلان بيع المحل التجاري: وتأتي مرحلة اعلان بيع المحل التجاري بعد اتمام كتابة عقد بيع المحل، اذ يتم الاعلان بقيام الموظف المختص في السجل التجاري بناء على طلب المشتري، وعلى نفقة هذا الاخير[2] بنشر ملخص عن عقد البيع خلال الخمسة عشر يوما التي تلي تاريخ البيع، وذلك في صحيفتين، الاولى في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية، والثانية في جريدة مختصة بالاعلانات القانونية في الدائرة او الولاية التي يتم استغلال المحل التجاري ضمن نطاقها[3].

والغرض من هذا النشر هو اعلام الغير بما ورد على المحل من تصرفات، وبالذات دائني بائع المحل التجاري واعلامهم بانه تم بيع المحل التجاري ومنحهم فرصة الاعتراض عليه.

وأيضا اذا تضمن عقد البيع حقوق الملكية الصناعية، يستوجب تسجيلها في الديوان الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، بالاضافة الى تسجيلها في السجل التجاري[4].

1- مقدم مبروك، **المحل التجاري**، المرجع السابق ، ص65

2- أ. عمورة عمار، **العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص183

3- المادة 83 من القانون التجاري الجزائري.

4- أنيسة حمادوش، **ملكية القاعدة التجارية بين الاستغلال والتصرف**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003، ص106

ثانيا: اثار بيع المحل التجاري: يترتب على بيع المحل التجاري اثارا بالنسبة لاطراف العقد، بحيث تنشأ التزامات متقابلة بالنسبة البائع والمشتري، بالاضافة لطرفي العقد فهو ينشأ اثارا بالنسبة لدائني البائع.

(أ): الاثار بالنسبة للبائع: يستوجب على البائع تسليم المبيع الى المشتري مع الالزام بضمان مقابل تمتعه بضمانات للحصول على ثمن المحل التجاري.

1- الالتزام بتسليم المحل: يلتزم البائع بتسليم المحل التجاري، ويعد التسليم من الالتزامات العادية التي يخضع لها البائع، ويقصد به وضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به[1].

والتسليم يتم وفقا لطبيعة المحل اتجاري وعناصره فالعناصر المادية تخضع للأحكام العامة، فيكون تسليمها بوضعها تحت تصرف المشتري، أما بالنسبة للعناصر المعنوية فالبائع ملزم بتمكين المشتري بكافة البيانات والمستندات، لتمكينه من الاتصال بالزبائن قصد الاحتفاظ بهم ومواصلة التعامل معهم.

وقد نصت المادة 82 من القانون التجاري الجزائري، على أن البائع ملزم بوضع الدفاتر التجارية تحت تصرف المشتري، لمدة ثلاث سنوات منذ تاريخ البدء في الانتفاع بالمحل التجاري.

2- التزام البائع بالضمان: تقضي القواعد العامة بالتزام البائع بضمان العيوب الخفية وضمان التعرض والاستحقاق، وهذا بالرجوع الى القواعد العامة من القانون المدني في المادتين 376 و379[2]، بحيث يجب ان يضمن البائع للمشتري، ان المحل لايوجد فيه اي عيب خفي من شأنه أن ينقص من قيمة المحل، وهذا بشرط ان لا يكون المشتري على علم بهاته العيوب، اضافة الى هذا يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في انتفاعه بالمبيع كله او بعضه، سواء التعرض كان صادرا منه او من الغير.

فهو يضمن التعرض القانوني الذي يصدر من الغير، ومثال ذلك أن يدعي الغير بان له حقا قانونيا على المحل التجاري، الذي تم بيعه بموجب تصرف سابق، كأن يدعي الغير ملكيته للمحل.

---

[1]- عبد القادر البقيرات، **مبادئ القانون التجاري** ،المرجع السابق، ص71

[2]- المادة 80 من القانون التجاري الجزائري

ويجب أن نشير ايضا أن من التزامات البائع أن يضمن للمشتري حق الانتفاع، ونقصد به عدم تعرض البائع للمشتري حتى يتمكن هذه الأخير من الانتفاع بالمحل انتفاعا هادئا وكاملا، بحيث يلتزم البائع طبقا للقواعد العامة بعدم منافسة المشتري، فلا يجوز له أن يزاول تجارة مماثلة بدائرة نشاط المحل المباع، لأن هذه المنافسة من شأنها تحويل العملاء عن المحل المباع.

وعادة ما يتضمن البيع شرطا صريحا يحضر أن البائع مزاولة تجارة مماثلة، ويعتبر هذا الشرط خروجا من مبدأ حرية التجارة والحريات العامة، وهذا من النظام العام فإنه لا يجوز أن يكون عاما ومطلقا، وأن يكون محددا من حيث المكان والزمان على القدر الضروري لحماية المشتري[1].

3- ضمانات البائع: اعطى المشرع ضمانات كافية لبائع المحل التجاري، في تحصيل ثمن المبيع من المشتري المعسر، وفضله على باقي الدائنين ومنحه امتياز خاص نص عليه في المادة 114 من القانون التجاري، نص عليه الى جانب الحماية المقررة حسب قواعد القانون المدني.

فالمادة 114 من القانون التجاري جاءت كاستثناء للقاعدة العامة المقررة في القانون التجاري، بنص المادة 307 منه التي تنص على انه {لا تجوز ممارسة حق الامتياز ودعوى الفسخ وحق الاسترداد القائم لصالح بائع الاموال المنقولة ضد جماعة الدائنين الا في حدود الاحكام التالية"، غير ان المادة 114 نصت صراحة على أنه {يجوز للبائع ان يتمسك بامتيازه وحقه في الفسخ اتجاه مجموعة دائني التفليسة}.

ومن اجل ان يتمسك البائع بهذا الامتياز، فانه يتوجب عليه قيده في اجل 30 يوما من تاريخ العقد والا كان باطلا[2]، ويحفظ هذا الامتياز لمدة 10 سنوات وله الحق في تجديده ويتم شطبه تلقائيا في حالة عدم التجديد.

وهذا الامتياز يمكن البائع من ممارسة حق الافضلية على باقي الدائنين بجميع صفاتهم، حتى اولئك الذين قاموا بقيد رهنهم بعد عملية البيع، وايضا هذا الامتياز يمكنه من حق التتبع ايضا.

---

[1]- عبد القادر البقيرات، **مبادئ القانون التجاري**، المرجع السابق، ص72 و92.

[2]- نادية فضيل، **القانون التجاري الجزائري**،المرجع السابق، ص253.

ويجدر الملاحظة ان امتياز البائع لا يترتب الا على العناصر المبينة في عقد البيع، وفي حالة عدم تحديد العناصر فان الامتياز هنا يشمل المحل التجاري بجميع عناصره.

وايضا اذا قام البائع بتفعيل حق الفسخ عليه تبليغ الدائنين المقيدين في مكان اقامتهم[1]،

ولا يجوز ان يصدر الحكم الا بعد شهر من تبليغهم، وفي حالة عدم تبليغهم لا يسري الفسخ في حقهم، ولا يجوز للبائع ان يتحجج به امامهم، بحيث يترتب على الفسخ اعادة الاطراف الى الحالة التي كانوا عليها من قبل، باسترجاع البائع للمحل التجاري واسترجاع المشتري لثمن الاقساط المدفوعة.

(ب): الاثار بالنسبة للمشتري: يترتب على بيع المحل التجاري التزامين يقعان على عاتق المشتري، احدهما تجاه البائع والاخر تجاه مالك العقار المتواجد به المحل اذا كان العقار مؤجرا.

1- التزام المشتري تجاه صاحب المحل التجاري: يلتزم المشتري بدفع الثمن المتفق عليه حسب الوقت المحدد، وايضا الطريقة المتفق عليها في العقد، خاصة اذا ما تعلق الامر بدفع الثمن على اقساط، كما يلزم ايضا بدفع المصاريف الاضافية المتعلقة بالبيع، وهذا ما تم تأكيده في المادتين التاليتين: المادة 393 من القانون المدني الجزائري والمادة 83 من القانون التجاري الجزائري.

2- التزام المشتري تجاه مالك العقار: ينتج عن عملية بيع المحل التجاري انتقال عنصر الحق في الايجار من البائع الى المشتري، اذا كان العقار الذي به المحل التجاري مؤجرا،

وهنا لا يشترط موافقة مالك العقار، وما يلتزم به المشتري اما مالك العقار هو مواصلة تنفيذ بنود عقد الايجار بحسب الشروط التي كانت بين مالك العقار وبائع المحل التجاري.

وايضا الالتزام بعدم تغيير طبيعة النشاط التجاري الذي كان يزاوله البائع، وعدم ادخال تغييرات على العين المؤجرة، والتزامه بمواصلة دفع الايجار حسب العقد المبرم سابقا، بين بائع المحل التجاري وصاحب العقار المتواجد به المحل التجاري[2].

3- الاثار بالنسبة لدائني البائع: لحماية دائني البائع من الاثار التي يمكن ان تلحق بهم نتيجة بيع المحل التجاري، اقر المشرع اجراءات وجب احترامها من طرف البائع والمشتري،

---

[1]- انظر المادة 111 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- مقدم مبروك، **المحل التجاري**، المرجع السابق، ص71

والمتمثلة في اعلان عملية البيع التي تم التطرق اليها سابقا، بالاضافة الى منح الدائنين حقا في الاعتراض على دفع الثمن، ومنه اعتراضهم على عملية البيع، وذلك خلال 15 يوما من تاريخ اعلان البيع من طرف المشتري.

ويقوم الدائنين بالاعتراض على دفع الثمن بواسطة عقد غير قضائي، الذي يستوجب ان تتضمن هذه المعارضة مبلغ الدين وسببه وتحديد الموطن المختار، كل هذا تحت طائلة البطلان، وهذا ما تم تأكيده في المادة 84 من القانون التجاري الجزائري، ومنه يلتزم المشتري بعدم دفع الثمن، اذا ما تلقى معارضة في الاجال القانونية، ولكن في حالة قيامه بدفع الثمن، فان هذا التصرف لا ينتج اثارا على المعارضين وعليه وجب عليه ابقاء الثمن تحت يده[1].

وبعد انتهاء مهلة ال15 يوما من تاريخ المعارضة، يجوز للبائع رفع دعوى قضائية امام المحكمة المختصة، وفق تدابير قضاء الاستعجال للمطالبة برفع المعارضة، وهذا بشرط ان يضع مبلغ مالي كاف لتغطية الديون المطالب بها، لدى مصلحة الودائع والامانات لدى المحكمة او الغير المنتدب لهذا الغرض.

ويعتبر المبلغ الذي يحدد من طرف قاضي الاستعجال لضمان اسباب المعارضة في حالة الحكم على البائع بأنه مدين، يعتبر هذا المبلغ ضمانا للديون التي رفعت المعارضة تأمينا، بحيث ينفرد اصحاب المعارضات بحق الامتياز على تلك المبالغ المودعة، وهذا ما تم تأكيده في المادة 92 من القانون التجاري.

وتبرأ ذمة المشتري من يوم تنفيذ الامر الاستعجالي، وهذا شريطة قيامه بعمليات النشر والاعلان. واشترط المشرع حتى ترفع المعارضة ومنح الترخيص للبائع للقيام بالبيع وقبض الثمن الآتي:[2]

– ادخال المشتري في الدعوى.

– تقديم المشتري المتدخل في الدعوى، اشهادا يؤكد فيه عدم وجود دائنين اخرين معارضين غير الدائنين الذين شملهم النزاع.

---

[1]– مصطفى كمال طه، **القانون التجاري**، الدار الجامعية للطباعة والنشر: بيروت، سنة 1982، ص642.

[2]– مقدم مبروك، **المحل التجاري**، المرجع السابق، ص73 وص74.

– ان لا تكون المعارضة قد تمت خارج الاجال القانونية.

– ان تكون المعارضة مؤسسة على سبب او سند.

– ان لا تكون هناك دعوى اصلية في الموضوع قد رفعت.

كما ان المشرع منح الحق لدائني بائع المحل الذين قدموا المعارضة في الاجال المطلوبة، ان يطلبوا شراء المحل التجاري، وهذا باضافة سدس الثمن المتفق عليه بين المشتري والبائع، وهذا بشرط ان يكون هنالك رضا، وهذا تم النص عليه في المادتين 85 و89 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني:

تقديم المحل كحصة في رأس مال الشركة

بما ان المحل التجاري يتصف بانه مالا منقولا معنويا، اذا في حالة تأسيس شركة او زيادة رأسمالها، يمكن للتاجر الذي يريد الانضمام، ان يقدم محله التجاري كحصة عينية في رأسمال الشركة، بحيث يمكن ان يقدم المحل التجاري لشركة في طور التأسيس، كما يمكن ان يقدم كحصة في شركة قائمة[1].

بحيث تختلف عملية المساهمة بالمحل التجاري كحصة في رأس مال شركة عن بيع المحل التجاري، لان بيع المحل التجاري يقابله حصول صاحب المحل التجاري على مبلغ مادي نظير نقل ملكيته، بينما في المساهمة بالمحل التجاري كحصة في راس مال الشركة يقابله حصول صاحب المحل التجاري على حصة في رأسمال الشركة[2].

ومنه يتم تقديم المحل التجاري على اساس التمليك، بمعنى ان المحل التجاري ينتقل الى ملكية الشركة، ولا يمكن ان يعود لملكية صاحبا لمحل التجاري حتى في حالة تصفية الشركة وانقضائها، ولكن اذا قام الشريك بتقديم المحل التجاري كانتفاع، هنا لا تخرج ملكية المحل التجاري من ذمة صاحب المحل التجاري، ويكون للشركة حق شخصي يتمثل في الانتفاع بالمحل التجاري، وتسري على العلاقة بين الشريك والشركة احكام عقد الايجار، فيكون الشريك مؤجر وتكون الشركة مستأجرة.

---

[1]– انظر المادة 117 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– مقدم مبروك، **المحل التجاري** ، المرجع السابق، ص98.

أولا: شكل العقد ونشره: يخضع تقديم المحل التجاري كحصة في شركة لنفس الاجراءات الخاصة ببيع المحل التجاري، ومنه يتم تطبيق احكام المواد 79 و83 من القانون التجاري الجزائري، ومنه يجب ان يكون العقد رسمي لانعقاد التصرف ويكون صحيح.

وعقد تقديم المحل التجاري لا ينتج اثاره القانونية باتجاه الغير سواء كان كحصة في شركة قائمة، او في طور التأسيس فور انعقاده، بل ينتج اثاره من لحظة تسجيله في السجل التجاري واعلانه خلال الخمسة عشر يوما التي تلي انعقاده، على شكل اعلان او ملخص في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية، وايضا في جريدة مختصة بالاعلانات القانونية في الدائرة او الولاية التي يقع المحل التجاري في دائرة اختصاصها.

والقيام بجميع الإجراءات الشكلية الخاصة بالعناصر المعنوية للمحل التجاري[1]، التي يفرض على انتقالها التسجيل في الهيئات التي تنظمها، ويجب ايضا ان يرفق مع عقد تقديم المحل التجاري كحصة في شركة، بيانا يشير الى رقم الاعمال الذي حققها المحل التجاري في كل سنة من سنوات الاستغلال الاخيرة، او من تاريخ شراءه للمحل في حالة اذا كان لم يتمم ثلاث سنوات منذ شرائه له، وكذلك يتضمن الارباح التي حصل عليها في نفس المدة.

ثانيا: حماية دائني المساهم بالمحل التجاري وشركاؤه: قرر المشرع حماية كلا من دائني صاحب المحل التجاري، الذي قام بتقديم محله التجاري كحصة في شركة، وايضا شركاء هذا الاخير، في حالة سوء نية صاحب المحل التجاري تجاه الغير[2]، وتكون سوء النية في ان يتهرب من التزاماته تجاههم.

(أ) حقوق دائني مقدم المحل: طبقا للمادة 117 التي تنظم تقديم المحل التجاري كحصة في راسمال الشركة، فانه يجوز لدائني صاحب المحل التجاري خلال الخمسة عشر يوما التي تلي اخر اجراء من اجراءات النشر، ان يصرحوا في الموطن المختار عن صفتهم كدائنين وعن مقدار ديونهم، ويتسلم كل دائن ايصالا من الكاتب عن تصريحه.

فاذا انقضت المهل المحددة، ولم يطلب اي من شركاء المساهم ابطال الحصة المقدمة او ابطال عقد الشركة، او لما يتقدم احد الشركاء بطلب الابطال ولا يقرر الابطال، هنا يصبح كل الشركاء مدينين متضامنين مع صاحب المحل التجاري على الديون سالفة الذكر.

---

[1]– عمورة عمار، **العقود و المحل التجاري في القانون الجزائري** ، المرجع السابق، ص204.

[2]– مقدم مبروك، **المحل التجاري** ، المرجع السابق، ص100.

بينما اذا اهمل الدائنون القيام بالاجراءات القانونية اللازمة، هنا يبقون دائنين لصاحب المحل مقدم الحصة فقط.

(ب) حقوق الشركاء: اذا كانت الديون المصرح عنها كبيرة لحد انها قد تساوي قيمة المحل التجاري المقدم كحصة في راسمال الشركة، هنا يجوز للاعضاء ان يطلبوا ابطال عقد تقديم المحل كحصة او ابطال الشركة، وهذا خلال مدة 15 يوم منذ انقضاء المهلة المقررة للتصريح عن الديون، كما يمكن اخراج مقدم المحل من تعداد الشركاء.

المطلب الثاني:

التصرفات غير الناقلة للملكية

بما ان المحل التجاري من اهم اموال التاجر، فهو يعتبر الاداة او الوسيلة التي تمكن التاجر من تجسيد مشروعه التجاري، ومنه في بعض الاحيان يحتاج التاجر الى اموال لترقية وتطوير مشروعه التجاري، هنا يلجأ الى رهن محله التجاري رهنا حيازيا، بحيث يعتبر الرهن الحيازي من اصعب المعاملات التي ترد على المحل التجاري، لما فيها من خطورة التسبب في بيع المحل التجاري.

وأيضا نجد في حالة ان التاجر او من انتقل اليه ملكية المحل التجاري غير قادر على ان يقوم بدوره في ادارة المحل التجاري، وبالتالي يلجأ الى تأجير تسيير المحل التجاري، من اجل الحفاظ على القيمة المالية للمحل التجاري، وعدم التفريط فيه.

الفرع الأول:

رهن المحل التجاري

بما ان المحل التجاري من اهم اموال التاجر، فهو يعتبر الاداة او الوسيلة التي تمكن التاجر من تجسيد مشروعه التجاري، ومنه في بعض الاحيان يحتاج التاجر الى اموال لترقية وتطوير مشروعه التجاري، او يحتاج للاموال بسبب تعسره على استيفاء حقوق دائنيه، وهذا ما يجعله يلجأ الى الاقتراض من الغير.

وغالبا ما يكون الغير القادر على اقراضه مؤسسة مالية كالبنوك، ويكون هذا عن طريق رهن محله التجاري، وبما ان المحل التجاري يعتبر منقول معنوي فاذا يكون رهنه رهنا حيازيا[1]، ومن المعروف في القواعد العامة ان الرهن الحيازي يلزم المدين الراهن نقل حيازة المنقول

[1]– عبد لقادر البقيرات، **مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق**، ص73.

الى الدائن المرتهن.

غير ان المشرع التجاري الجزائري خرج عن القاعدة في حالة رهن المحل التجاري، وهذا حماية للحياة التجارية للمحل التجاري، وهذا باجازته رهن المحال التجارية مع بقائها في حيازة الدائن المرتهن، وهذا ما قضت به المادة 118 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على: {يجوز الرهن الحيازي للمحلات التجارية، دون حاجة لغير الشروط والاجراءات المقررة بموجب الاحكام التالية.

لا يخول رهن المحل التجاري للدائن المرتهن الحق في التنازل له عنه مقابل ماله من ديون وتسديدا لها}[1].

وهذا ما جعل المشرع الجزائري في القانون التجاري يأتي بقواعد خاصة تنظم مسألة الرهن الحيازي للمحل التجاري في المواد (118-122)، وكذلك في المواد (123-146) التي تنظم الاحكام المشتركة في بيع المحل التجاري ورهنه الحيازي.

أولا: شروط ومحل رهن المحل التجاري: بما ان الرهن الحيازي تصرف خطير على الحياة التجارية للتاجر، اذ يمكن ان ينتهي بانتزاع ملكيته منه عن طريق البيع الجبري[2]، ومنه اضافة الى الشروط الموضوعية العامة، المتمثلة في صحة الرضا وتوافر الاهلية اللازمة ومحل موجود وسبب مشروع، بالإضافة الى أن المشرع اوجب بان يكون الراهن مالكا للمحل التجاري، واهلا للتصرف فيه، اضافة الى تحديد الشروط الشكلية اللازمة، وموضوع الرهن لاتمام عقد الرهن الحيازي.

(أ): الشروط الشكلية لرهن المحل التجاري: وفقا لنص المادة 120 من القانون التجاري الذي ينص على {يثبت الرهن الحيازي بعقد رسمي. ويتقرر وجود الامتياز المترتب عن الرهن بمجرد قيده بالسجل العمومي الذي يمسك بالمركز الوطني للسجل التجاري التي يستغل في نطاق دائرتها المحل التجاري. ويجب إتمام نفس الاجراء بالمركز الوطني للسجل التجاري الذي يقع في دائرته كل فرع من فروع المحل التجاري التي شملها الرهن الحيازي}.

ومنه فان الشكلية في عقد الرهن الحيازي هي ركن من اركان العقد وليست مجرد شرط لاثباته، ولكن المشرع اورد استثناء عن هذه القاعدة في المادة 1/177 من القانون رقم 90-10 المؤرخ

---

[1]- المادة 118 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- عمورة عمار، **العقود و المحل التجاري في القانون الجزائري** ، المرجع السابق، ص206.

في 14-04-1990 المتعلق بالقرض والنقد[1]، التي تجيز رهن المؤسسة التجارية لصالح البنوك أو المؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل حسب الاصول، وايضا يتم تسجيل الرهن وفق الاحكام الخاصة برهن المحل التجاري.

وقد اشترط المشرع الجزائري في المادتين 120 و121 من القانون التجاري الجزائري، بوجوب شهر قيد الرهن، بسجل خاص في المركز الوطني للسجل التجاري الواقع في دائرته المحل التجاري، وايضا اذا اشتمل الرهن براءة اختراع او نماذج صناعية، وجب قيد الرهن بالمعهد الوطني للملكية الصناعية، كما نشير بان شروط وعمليات القيد في الرهن الحيازي للمحل، هي نفسها الشروط وعمليات قيد البيع المذكورة سالفا.

(ب): موضوع الرهن: ويقصد بموضوع الرهن هنا محل عقد رهن المحل التجاري، فهو يختلف من محل الى اخر، وايضا حسب الحالة التي كان عليها المحل التجاري عند الرهن، والعناصر التي تضمنها العقد، بحيث أن عنصر العملاء والسمعة التجارية، يجب توفرهما في اي عقد رهن للمحل التجاري، وايضا يتم استثناء عنصر البضائع في عقد الرهن الحيازي.

ومنه يقع الرهن على عنصر الاتصال بالعملاء، والشهرة التجارية، وأيضا على جميع العناصر التي تم تحديدها بموجب العقد، ولكن في حالة عدم تحديد العناصر في عقد الرهن، فهنا يكون الرهن على المحل التجاري مقتصرا على العناصر المعنوية المألوفة فقط المتمثلة في العنوان والاسم التجاري والحق في الاجارة وعنصر العملاء والشهرة التجارية.

وهذا لحماية التاجر من جشع المرابين والسماسرة، الذين ينتهزون حالة ضعفه للانقضاض على ممتلكاته، وهذا ما اكدته المادة 149 من القانون التجاري الجزائري، التي منعت تدخل السماسرة والوسطاء والمستشارين المهنيين في التنازلات والرهون المتعلقة بالمحلات التجارية[2]، بحيث نصت المادة 150 من القانون التجاري ان كل من يخالف هذا الحظر يعاقب بعقوبة الحبس من شهر ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز 100.000 دج او باحدى هاتين العقوبتين كما تتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

ثانيا: اثار عقد رهن المحل التجاري: يترتب على عقد الرهن الحيازي للمحل التجاري اثارا

---

[1]- المادة 1/177 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 المتعلق بالقرض والنقد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16،المؤرخة في 23 رمضان عام 1410 الموافق ل 18 أبريل سنة 1990، ص 541.

[2]- المادة 149 من القانون التجاري الجزائري.

على المدين الراهن والدائن المرتهن، بالاضافة الى اثار اخرى بالنسبة للغير.

(أ): اثار الرهن بالنسبة للمدين الراهن: عند ابرام عقد الرهن الحيازي في شكله الرسمي، والقيام بالإجراءات المطلوبة ينتج عن هذا الرهن، حق المدين المرتهن في مواصلة استغلاله لمحله التجاري، عن طريق احتفاظه بحيازة المحل التجاري وعدم انتقالها الى الدائن المرتهن.

ولكن تلقى على عاتقه التزامات لحماية حقوق الدائن المرتهن التي تتمثل في:

– يلتزم المدين الراهن بالحفاظ على عناصر المحل التجاري، كما يلتزم أيضا بعدم الاقدام على أي عمل يتسبب في الانقاص من قيمة المحل التجاري.

– يلتزم المدين الراهن بصفته حائزا للاموال المرهونة، بعدم اتلافها او محاولة اتلافها او اختلاسها او افسادها او يحاول افسادها باي طريقة كانت بغرض تعطيل حقوق الدائن.

–يلتزم المدين الراهن اذا رغب في نقل المحل التجاري، ان يبلغ كافة المقيدين برغبته في الانتقال، وكذلك بالمكان الذي يريد الانتقال اليه، وذلك خلال ال15 يوما التي تسبق انتقاله، وفي حالة عدم تبليغهم تسقط اجال الديون واعتبرت الديون حالة الأداء[1].

(ب): الاثار بالنسبة للدائن المرتهن: يترتب على عقد الرهن الحيازي التزام الدائن المرتهن اخطار مؤجر العقار الذي به المحل التجاري بقيد الرهن كتابة[2]، وهذا للتحسب في حالة تمكين المؤجر عند رغبته في فسخ عقد الايجار مع المدين الراهن، ان يبلغ الدائن المرتهن وباقي الدائنين بذلك، وهذا ما تم تأكيده في نص المادة 124 من القانون التجاري.

وايضا تنشأ عن عقد الرهن الحيازي حقوق لصالح الدائن المرتهن متمثلة في حق الاولوية وحق التتبع.

بحيث يترتب على عقد الرهن الحيازي، منح الدائن حق الاولوية والتتبع لصالح الدائن المرتهن مثله مثل البائع الممتاز، متقدما عن باقي الدائنين اصحاب الحقوق المضمونة التاليين له في المرتبة، وايضا الدائنين العاديين، في استيفاء حقوقه من ثمن المحل التجاري، في حالة بيع المحل التجاري، ولا يساويه في المرتبة الا من قيد معه في يوم واحد[3].

---

[1]– المادة 123 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– مقدم مبروك، **المحل التجاري**، المرجع السابق، ص81

[3]– المادة 122 من القانون التجاري الجزائري.

بالاضافة الى ما له من حق عيني على المرهون، فللدائن المرتهن ايضا حق تتبع المحل التجاري المرهون، اذا خرج من ملك المدين الراهن، في اي يد كانت مهما تتابعت وتلاحقت عقود البيع، وليس لحائز المحل التجاري حسن النية، ان يحتج على الدائن المرتهن بحيازته للمحل التجاري، لانه تسبب بذلك بتقصيره، لانه يستطيع ان يعلم من خلال السجل كافة القيود والحقوق التي ترد على المحل التجاري[1].

كما اوجب المشرع الدائن المرتهن، في حالة نقل المحل التجاري من قبل المدين الراهن، في خلال ال30 يوما التي تلي علمه بالنقل، بأن يعمل على التنصيص بهامش القيد على المركز الجديد الذي انتقل اليه المحل التجاري، كما ايضا في حالة نقل المحل الى دائرة اختصاص محكمة اخرى، وجب على الدائن المرتهن على نقل قيده الاول في تاريخه الاصلي بسجل المحكمة التي نقل اليها وبيان مركزه.

بحيث في حالة اهمال الدائن المرتهن لهاته الاجراءات، فانه يعرض نفسه الى اسقاط حقه المتمثل في حق امتياز الدائن المقيد، اذا ثبت انه بسبب تقصيره تم تغليط المتعاقدين في الوقف على الحالة القانونية للمحل التجاري[2].

(ج): الاثار بالنسبة للدائنين العاديين: حسب ما تنص عليه الفقرة الخامسة من المادة 123 من القانون التجاري الجزائري، التي تنص على ان: {"قيد الرهن الحيازي يمكن ان يجعل الديون السابقة والتي يكون موضوعها استغلال المحل التجاري، حالة الاجل}.

بمعنى انه للدائنين السابقين على قيد الرهن الذين يتمثل الغرض من ديونهم استغلال المحل التجاري، بامكانهم ان يقوموا بطلب سداد ديونهم قبل مواعيد استحقاقها، اذا اصابهم ضرر بسبب قيد الرهن الحيازي، ومنه يترتب على رهن المحل التجاري سقوط اجال بعض الديون العادية في حالة توفر الشروط التالية:

– أن يكون تاريخ نشأة الدين سابقا عن تاريخ قيد رهن المحل التجاري، لأن في قيده تحقيق للاعلان وبالتالي ترتيب لحجيته في مواجهة الغير.

– أن يكون الدين متصلا باستغلال المحل التجاري موضوع الرهن، كأن يكون ثمن معدات مثلا.

---

[1]– عمورة عمار، **العقود و المحل التجاري في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص212

[2]– المادة 123 من القانون التجاري الجزائري.

– أن يصيب الدائن ضرر نتيجة لرهن المحل التجاري.

ففي حالة اجتماع هذه الشروط، فهنا يحق للدائن العادي ان يطلب من المحكمة بسقوط الاجل، وتبقى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في هذه الحالة.

ثالثا: التنفيذ على المحل التجاري المرهون: لا يخول رهن المحل التجاري الدائن المرتهن، في حالة عدم استيفاءه لحقوقه من المدين الراهن، حق التصرف مباشرة في المحل التجاري، موضوع الرهن عند حلول اجل استحقاقه[1]، بل وجب عليه اتباع الاجراءات القانونية، المحددة في ما تنص عليه المادة 125 وما بعدها الى 139 من القانون التجاري الجزائري.

بحيث نصت على اجراءات خاصة للتنفيذ على المحل التجاري في حالة عدم الوفاء بالدين في تاريخ استحقاقه، حيث اجازت المادة 125 من القانون التجاري الجزائري، لكل من الدائن والمدين ان يطلب من المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المحل التجاري، بيع المحل بما فيه من معدات وبضائع.

وتقرر المحكمة بطلب من الدائن المرتهن القائم بالتنفيذ، انه في حالة عدم قيام المدين بالدفع في المهلة المحددة، يقع بيع المحل التجاري بناء على طلب الدائن[2]، وهذا بشرط ان ينذر مالك المحل التجاري والدائنين المقيدين في محلات اقاماتهم المختارة من طرفهم في قيودهم، وذلك قبل 15 يوما على الاقل من تاريخ البيع.

ويتم البيع بعد 10 ايام على الاقل من الصاق الاعلانات، التي تتضمن اسم الدائن المرتهن واسم مالك المحل التجاري مع مهنة كل منهما ومحل اقامتهما والحكم الصادر بالبيع ومحل الاقامة المختار.

بحيث ينشر الاعلان قبل عشرة ايام من البيع في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية، وفي جريدة مختصة بالاعلانات القانونية في الدائرة او الولاية التي يوجد فيها المحل التجاري، بالاضافة تلصق هذه الاعلانات وجوبا بسعي من الموظف العمومي، على الباب الرئيسي للبناية ومقر المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي يتواجد فيها المحل التجاري، وايضا بالمحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها المحل التجاري، ويثبت بقيد اشارة عنه في محضر البيع.

---

[1]– مقدم مبروك، **المحل التجاري**، المرجع السابق ، ص82.

[2]– عبد القادر البقيرات، **مبادئ القانون التجاري**، المرجع السابق، ص75

ويفصل عند الاقتضاء رئيس المحكمة، للمكان التابع للدائرة التي يجري فيها استغلال المحل التجاري، في اوجه الطعن ببطلان اجراءات البيع السابقة لمرسي المزاد، وفي المصاريف
ويجب تقديم اوجه البطلان قبل مرسي المزاد بثمانية ايام على الاقل تحت طائلة سقوط الحق في القيام بها، ويصدر حكم الرئيس في نفس المهلة[1].

الفرع الثاني:

ايجار تسيير المحل التجاري

في كثير من الحالات تطرأ امور تحول دون قدرة مالك المحل التجاري من مباشرة او متابعة تسيير محله التجاري، لعديد من الاسباب منها ان يصبح مالك المحل التجاري في حالة تنافي، اي يمنعه القانون صراحة من مزاولة اي عمل تجاري، مثل الموظف العمومي والمحامي والطبيب.

او في حالة اخرى انتقاله بالميراث او الهبة او الوصية الى من تشوبه اي عيوب من عوارض الاهلية التجارية او موانعها، مثل القاصر الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد، ومنه فعوض ان يتم تصفية التجارة ببيع المحل التجاري، يلجأ الكثير الى تأجير تسيير المحل التجاري.

بحيث يعتبر ايجار المحل التجاري من التصرفات القانونية الهامة التي ترد على المحل التجاري، ونظرا لأهميته البالغة فان المشرع الجزائري تعرض له بالتفصيل في المواد من 203 الى 214 تحت مسمى "التسيير الحر–تأجيير التسيير".

ويتمثل ايجار تسيير المحل التجاري في انه "اتفاق يبرم بين مالك المحل التجاري بصفته مؤجرا والمستأجر ليقوم المستأجر بتسيير واستغلال المحل التجاري باسمه ولحسابه الخاص لمدة متفق عليها مقابل بدل ايجار محدد بموجب عقد رسمي تحت طائلة البطلان"[2]، ومنه نجد انه لعقد تأجير التسيير للمحل التجاري، شروط عامة وشروط خصها به المشرع التجاري، وايضا يترتب عليه اثار بالنسبة للمؤجر والمستاجر وأيضا حتى بالنسبة للغير.

أولا: شروط عقد تأجير تسيير المحل التجاري: يخضع عقد تأجير المحل التجاري بالاضافة الى الشروط الموضوعية العامة لأي عقد، يخضع الى شروط موضوعية خاصة وأيضا الى شروط شكلية استوجبها القانون التجاري الجزائري.

---

[1]– انظر الفقرة الاخيرة من المادة 127 من القانون التجاري الجزائري

[2]– مقدم مبروك، **المحل التجاري**، المرجع السابق ،ص89

(أ): الشروط الموضوعية الخاصة: وفقا للمادة 205 من القانون التجاري فانها الزمت مانحي التأجير، ان يتوفر فيهم شرط ممارسة التجارة او اعمال المسير او مدير تجاري او تقني او حرفة لمدة خمس سنوات او على الاقل اشتغلوا لمدة سنتين في المحل موضوع التأجير، لكن لهذه المادة استثناء في نص المادة 206 الذي يجيز الغاء او خفض المهلة المنصوص عليها في المادة 205 بناء على طلب المعني بالامر، وبموجب امر من رئيس المحكمة.

كما هنالك ايضا استثناء اخر للمادة 205، في نص المادة 207 يتمثل في استبعاد كل من الدولة والبلدية والولاية والمؤسسات المالية، وايضا المحجور عليهم او الاشخاص الذين يعين لهم وصي قضائي، وهذا فيما يتعلق بالمحل التجاري الذي كانو يملكونه قبل فقدانهم الاهلية، والورثة والموصى اليهم من تاجر او حرفي متوفي.

وأخيرا مؤجر المحل التجاري اذا كان تأجير تسيير المحل التجاري يهدف الى ضمان تصريف المنتوجات المصنوعة والموزعة من طرفه بموجب عقد ايجار[1].

(ب): الشروط الشكلية: تم توضيح الشروط الشكلية من قبل المشرع في المادتين 203 و204 من القانون التجاري الجزائري، بحيث اشترط لقيام عقد تأجير التسيير ان يكون مثله مثل عقد البيع والرهن.

بحيث يتم كتابيا بصفة رسمية عن طريق عقد رسمي تحت طائلة البطلان، بالاضافة الى وجوب نشره في ال15 يوما التي تلي ابرامه، على شكل مستخرج في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية، بالاضافة الى نشره في جريدة مختصة بالاعلانات القانونية، كما اوجب المشرع نشر ابرام العقد ونهايته ايضا.

وايضا الزم المشرع المؤجر اما تسجيل نفسه في السجل التجاري لاكتساب صفة التاجر، او في حالة كان مسجلا مسبقا عليه تعديل تقييده الخاص مع البيان صراحة بتأجير التسيير.

ويكون القيد وفق نفس الشروط المنصوص عليها في عقد البيع وعقد الرهن الحيازي.

ثانيا: اثار عقد تأجير تسيير المحل التجاري: يترتب على العقد المستوفي لجميع شروطه لتأجير تسيير المحل التجاري، او كما يقال له تأجير استغلال المحل التجاري اثارا على المؤجر والمستأجر ويتعداهما الى الغير.

[1]– عبد القادر البقيرات، **مبادئ القانون التجاري** ، المرجع السابق،ص76

(أ): اثاره على المؤجر: تتمثل اثاره على المؤجر بأنه بالاضافة الى التزاماته الموضحة في القواعد العامة المتمثلة في:

– التزامه بتسليم المحل بكافة العناصر المعنوية والمادية، حسب ما تم الاتفاق عليه في العقد، وهذا بوضع المحل التجاري تحت تصرف المسير حتى يتمكن هذا الاخير من استغلاله والانتفاع به.

–التزامه بصيانة المحل التجاري، فالمؤجر يلتزم بصيانة العين المؤجرة وفقا للقواعد العامة، ويمتد هذا الالتزام الى صيانة العقار المتواجد فيه المحل التجاري.

– التزامه بضمان الاستحقاق، بحيث يمتد التزام المؤجر حتى الى ما بعد تسليمه المحل التجاري في يد المستأجر المسير، ومنه يستوجب على المؤجر ان يضمن للمستأجر الاستغلال الحر طوال مدة سريان العقد، عن طريق ضمانه له بان يسير المحل دون وجود اي عراقيل او مضايقات من الغير.

وايضا بالاضافة الى الاتزامات التقليدية، الزم المشرع مالك المحل التجاري موضوع تأجير التسيير، ان يلتزم بالتزامات اخرى مخصصة لتأجير تسيير المحل التجاري المتمثلة في[1]:

–التزام صاحب المحل التجاري بعدم منافسة المسير الحر، وذلك بمنعه من التمتع بمزايا المحل التجاري موضوع التأجير، للحول دون حدوث اضرار للمسير الحر.

–التزام صاحب المحل التجاري بتسجيل نفسه في السجل التجاري او تعديل قيده الشخصي، وهذا يتمثل في ان المؤجر عند ابرامه لعقد تأجير التسيير، يستوجب عليه اما تسجيل نفسه في السجل التجاري، وفي حالة انه كان مسجل يقوم بتعديل قيده، والبيان صراحة بأنه قام بتأجير المحل التجاري، وهذا من أجل ان يعلم الغير والدائنين بالحالة الجديدة للمحل التجاري.

– التزام المؤجر بتجديد ايجار العقار المتواجد به المحل التجاري، لان ايجار العقار يرتبط مع حياة المحل التجارية، ومنه في حالة امتناع صاحب المحل التجاري عن تجديد ايجار العقار، كان للمستأجر الحق في المطالبة بالتعويض عن باقي المدة المحددة في عقد تأجير التسيير، اذا كان السبب يرجع لخطأ من المالك او احد تابعيه.

وطبقا لأحكام المادة 208 من القانون التجاري الجزائري، فإنه يجوز للمحكمة التي يوجد بدائرتها المحل التجاري، أن تحكم حين تأجير التسيير بأن ديون المؤجر المتعلقة باستغلاله

[1]– عمورة عمار، **العقود و المحل التجاري في القانون الجزائري** ، المرجع السابق، ص248

للمحل التجاري حالة الأداء، إذا رأت أن ايجار التسيير يعرض تحصيل الديون للخطر، وترفع الدعوى تحت طائلة البطلان خلال 3 أشهر من نشر عقد التسيير في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية.

ونصت المادة 209 من القانون التجاري الجزائري على أن مؤجر المحل التجاري مسؤول بالتضامن مع المستأجر المسير، عن الديون التي يعقدها هذا الأخير بمناسبة استغلاله المتجر وذلك طيلة 6 أشهر من تاريخ النشر[1].

(ب): اثار ايجار التسيير على المستأجر: يترتب عن عقد تأجير التسيير تمتع المستأجر بحق استغلال المحل التجاري، لحسابه الخاص وباستقلال عن المؤجر، ويتمتع بكافة الامتيازات المترتبة عن حق الانتفاع والمزايا المقررة للتجار، وكذلك تلقى على عاتقه مجموعة من الالتزامات[2] هي:

– يلتزم بدفع بدل الايجار المحدد حسب بنود العقد وفي الوقت المحدد.

– يستلزم بالقيد في السجل التجاري، وبالتالي يلتزم باكتسابه صفة التاجر ومسك الدفاتر التجارية.

–يلتزم بالاشارة في عناوين فواتيره ورسائله وطلبات البضاعة والوثائق المصرفية والتعريفات والنشرات وفي جميع الاوراق الموقعة من طرفه الى رقم تسجيله في السجل التجاري، ومقر مركز السجل التجاري وصفته كمستأجر، بالاضافة الى اسم وصفة وعنوان رقم تسجيل مؤجر المحل التجاري.

– يلتزم بالمحافظة على نفس نوع النشاط التجاري الممارس من طرف المؤجر.

(ج): الاثار بالنسبة للغير: تتمثل الاثار بالنسبة للغير، في انه لدائني المؤجر الحق في رفع دعوى قضائية امام المحكمة المختصة، للمطالبة باسقاط اجال ديونهم وجعلها حالة الاداء[3]، وهذا اذا رأوا ان ديونهم في خطر، ويشترط ان ترفع هذه الدعوى في اجل ثلاثة اشهر مثلما تم العرض لها سابقا.

---

[1]– نسرين شريقي ، **الأعمال التجارية** (التاجر، المحل التجاري)، ط 1، دار بلقيس للنشر: الجزائر، ص 85.

[2]– مقدم مبروك، **المحل التجاري**، المرجع السابق ، ص 95.

[3]– عمورة عمار، **العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري** ،المرجع السابق، ص252

وايضا بالنسبة لدائني المستأجر فهم يختلفون، فدائنيه الذين تنشأ ديونهم في مدة الستة اشهر الاولى فيكون المستأجر والمؤجر مسؤولين بالتضامن عن ديونهم، وبينما الدائنين الذين تنشأ ديونهم بعد تلك المدة فيكونون في مواجهة المستأجر المسير فقط، ويسقط اجل ديونهم بانتهاء مدة تأجير التسيير.

الفصل الثاني:

حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة

بما ان المحل التجاري كما تم استعراضه سابقا يعد منقولا معنويا ذو قيمة مالية، في بعض الأحيان تفوق القيمة المالية للعقار المتواجد به، وبما انه يعتبر ثروة بالنسبة للتاجر فهو عنصر مهم في ذمة التاجر المالية.

وبالتالي فالمحل التجاري يحتاج الى حماية قانونية لحماية أموال التاجر، وهذا عند تعدي الاخرين على المحل التجاري، وتعديهم من الحالة العادية التي تتمثل في المنافسة الشريفة الى اتباع طرق ملتوية وغير نزيهة في التنافس، وبالتالي فالمحل التجاري يحتاج لحماية يقرها له القانون.

نجد أن المشرع لم يقم بالنص على حماية المحل التجاري كمجموع مالي قائمة بذاتها، بل قام بحماية العناصر المكونة له كل على حدة، وذلك بحمايته لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق الامر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003[1].

وحمايته للعلامات التجارية بموجب الامر 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003[2].

وحمايته لبراءات الاختراع بموجب الامر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003[3].

ونلاحظ ان جل هذه الأوامر متعلقة بالملكية الفكرية والصناعية وتم حمايتها بدعوى التقليد، وبالتالي لم يتم النص على أهم عنصرين في المحل التجاري وهما الاتصال بالعملاء والشهرة، وأيضا باقي العناصر المعنوية والمادية.

وبما ان دعوى التقليد ليست كافية لتغطية جميع جوانب المحل فنجد ان دعوى المنافسة غير المشروعة، ونجد ان تقادم دعوى المنافسة غير المشروعة نفسه تقادم الدعوى المدنية، والمتثمل في 15 سنة من تاريخ وقوف العمل الضار.

ولبيان أحكام المنافسة غير المشروعة وكيفية مباشرتها، نعود الى القواعد العامة في القانون المدني الجزائري وبصفة خاصة المادة 124و124 مكرر، إضافة الى قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون العقوبات، وأيضا الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق

---

[1]- أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2]- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات.

[3]- أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءات الاختراع.

بالمنافسة[1]، بالإضافة الى الامر رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2].

وعليه فسوف نستعرض أحكام المنافسة غير المشروعة، بدراسة أساسها القانوني وشروطها، ثم نتطرق الى تبيان مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة، عن طريق دراسة تحريكها واثارها.

[1]- أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة (ج.ر رقم 43 المؤرخة في 20 جويلية 2008).

[2]- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. (ج ر رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004)

المبحث الأول:

أحكام المنافسة غير المشروعة

قبل الخوض في الأساس القانوني وشروط دعوى المنافسة غير المشروعة وجب بداية تحديد مفهومها، وبالتالي فان مصطلح المنافسة تم النص عليه بموجب مبدأ حرية الصناعة والتجارة الذي وضعه التعديل الدستوري لسنة 1996، ولكن هذه الحرية ليست مطلقة، بل هي مقيدة بموجب مبادئ لا يمكن للتاجر تجاوزها مهما كانت نزيهة او غير نزيهة[1]، وفي حالة عدم التزام التاجر بهذه المبادئ، فيكون في هذه الحالة قد قام بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة.

بحيث عرف المشرع الجزائري المنافسة غير المشروعة بمصطلح الممارسات التجارية غير النزيهة والتي تطرق اليها في نص المادة 26 التي تنص على {تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة التي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين اخرين}.

وأيضا التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد نص عليها في المادة 43 بقوله {يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة}[2] وبالتالي فان المنافسة غير المشروعة تم منعها بقوة الدستور والقانون، ومنه لا يجوز القيام باي منافسة غير مشروعة قانونا.

ويعرف الدكتور جوزيف نخلة سماحة المنافسة غير المشروعة بأنها {انها خطأ مهني يرتكبه تاجر أو صناعي، سعيا وراء منافع غير مشروعةعلى حساب بقية منافسيه، يخالف فيها المبادئ القانونية والأخلاقية السائدة في التعامل، والاستقامة والأمانة المفروضتين في العرف التجاري، وموجب استعمال الحق في التجارة الحرة، دون المس بحقوق بقية التجار}[3].

اذا عند وجود حالة منافسة غير نزيهة من طرف أحد التجار، اعطى المشرع للتاجر المتضرر الحق في رفع دعوى قضائية لجبر الضرر، والمتمثلة في دعوى المنافسة غير المشروعة.

ومنه سنتطرق في هذا المبحث الى الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة، ثم الى شروطها.

---

[1]– فضيلة سحري، **أساسيات القانون التجاري الجزائري** (الاعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، العمليات الواردة على المحل التجاري)، طبعة سبتمبر 2019 ، جسور للنشر والتوزيع: الجزائر، 2017، ص.117

[2]– القانون رقم 16–01 الصادر بتاريخ 2016/03/06، والمتضمن تعديل الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخ في 07–03–2016.

[3]– عمورة عمار، **العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري** ، المرجع السابق، ص165.

المطلب الأول:

الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

بالرغم من تكريس مبدأ منع المنافسة غير المشروعة في التعديل الدستوري لسنة 2016، الا ان المشرع الجزائري لم يقم بوضع اسس خاصة برفع المسؤولية التي تنتج عن اعمال المنافسة غير المشروعة[1].

وهذا عكس ما قامت به بعض التشريعات المقارنة على غرار المشرع الالماني مثلا الذي اوضح اساسها في الامانة والاخلاق وهذا ما يتبين في القانون الالماني الصادر في 1919 والذي قرر مبدأ المسؤولية العام بقوله {أن كل من أتى في تجارته بقصد المنافسة افعالا مخالفة للامانة توقف اعماله ويتعرض للتعويض}[2]، وعليه نجد بأن معيار اعمال المنافسة غير المشروعة في المانيا هو السلوك الحسن.

بينما في فرنسا فكانت في البداية تقضي بالاساس الاخلاقي وتركت السلطة التقديرية في يد المحاكم، وايضا باشتراط اثبات سوء نية المنافس، الى ان استقر الفقه والاجتهاد الفرنسيين الى عدم اشتراط سوء نية المنافس، وايضا اسناد دعوى المنافسة غير المشروعة الى القواعد العامة للقانون المدني المطبقة في نطاق المسؤولية التقصيرية، وهذا بسبب انه لا يوجد نص خاص في القانون الفرنسي يخص المنافسة غير المشروعة، وهذا بسبب احترامها لمبدأ حرية المنافسة التجارية.

وعليه فإن فرنسا تتخذ من فكرة الخطأ أساسا لتحديد اعمال المنافسة غير المشروعة، ومنه نجد ان المشرعين الالماني والفرنسي يتفقان في نقاط معينة، مثل وجود نص عام يمنع المنافسة غير المشروعة[3]، ولكن الاختلاف بينهما يكمن في السياسة التشريعية لكل دولة، والى ماذا تهدف الحماية في حظر أعمال المنافسة غير المشروعة، فنجدها تحمي المستهلك في المانيا، بينما في فرنسا نجدها تحمي المتنافسين.

وبالعودة الى الجزائر نجد انها حذت حذو المشرع الفرنسي فنجد ان المنافسة غير المشروعة تستند الى نص عام متعلق بالمسؤولية المدنية ويتخذ فكرة الخطأ كمعيار محدد لها.

---

[1]– فضيلة سحري، **أساسيات القانون التجاري الجزائري**، المرجع السابق، ص122.

[2]– عمورة عمار، **العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص167

ومنه نجد ان الاساس القانوني للمنافسة غير المشروعة في الجزائر، لمجابهة اعمال المنافسة غير المشروعة، متمثل في المسؤولية التقصيرية، المنصوصة في المادة 124 من القانون المدني الجزائري، التي تقابل المادة 382 من القانون المدني الفرنسي بحيث تنص الأولى على {كل فعل ايا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض}[1].

ومنه بما ان المنافسة غير المشروعة صورة من صور المسؤولية التقصيرية، اذا كل تاجر متضرر من اعمال المنافسة غير المشروعة، له الحق في اقامة دعوى المنافسة غير المشروعة امام القضاء، وهذا لايقاف العمل الضار، وكذلك المطالبة بالتعويض جراء الضرر المادي والمعنوي، الذي حصل له بسبب هذه المنافسة غير المشروعة.

وهذا متى توافرت شروط حدوثها والمتمثلة في شروط المسؤولية التقصيرية، وهي الخطأ الذي ينتج عن الفعل غير المشروع، وكذلك الضرر الذي تسبب به المنافس على التاجر، بالاضافة الى العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

غير انه يلاحظ عدم وجود جزاء جزائي يترتب عن دعوى المنافسة غير المشروعة،

الا ان هذا لا يمنع التاجر المتضرر ان يبحث عن نصوص خاصة، تجرم ما فعله التاجر المنافس، في القواعد القانونية التي تنظم عناصر المحل التجاري، مثل النصوص المتعلقة بحماية براءة الاختراع او النصوص التي تحمي الملكية الفكرية والصناعية[2].

المطلب الثاني:

شروط إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة

بما أن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند الى نفس اساس دعوى المسؤولية التقصيرية، اذا فيشترط موضوعيا، لتحقق دعوى المنافسة غير المشروعة، تحقق نفس الشروط وعليه يتعين توفر أركان الدعوى، أي الفعل المستحق للتعويض المقررة في دعوى المسؤولية التقصيرية، والتي تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وقبل دراسة شروط الدعوة العامة، وجب التنبيه الى ان دعوى المنافسة غير المشروعة، تشترط ان يكون الفعل غير مشروع، وان تكون موجودة منافسة بين المتضرر والقائم بالفعل الضار،

---

[1]– المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

[2]– فضيلة سحري، **أساسيات القانون التجاري الجزائري**، المرجع السابق، ص123.

وان يكونوا يزاولون نفس النشاط[1]، لأنه يمكن ان يكون عملاء كل محل تجاري هم نفسهم عملاء المحل التجاري الاخر.

الفرع الأول:

الخطأ

هذا الشرط يستوجب ان تكون موجودة منافسة في الأساس، وان تكون هذه المنافسة غير مشروعة أيضا، بحيث يتم قبول دعوى المنافسة غير المشروعة على هذا الأساس، ويستند الفعل غير المشروع الى فكرة الخطأ الذي تم اقترافه، بغض النظر في حسن او سوء نية مرتكبه، ومنه لا تتحقق المسؤولية الا اذا كان هناك خطأ قد تم ارتكابه، ومنه يتمثل الخطأ في استعمال التاجر لوسائل غير قانونية، ومنافية للاخلاق والعادات والأعراف السائدة في الوسط التجاري.

ومنه لقيامها من المفترض ان يكون التاجر الذي يقوم باعمال المنافسة غير المشروعة، يمارس نفس النشاط التجاري، او ان يكون نشاطه مشابه لنشاط الشخص المتضرر، بحيث هذا يمكنه من ان يؤثر على عملاء المتجر المنافس ويغرر بهم، من اجل ان يصرفهم من المتجر المنافس ويستقطبهم لمتجره.

بحيث لا يمكن ان تكون دعوى منافسة غير مشروعة بين تاجر اقمشة وتاجر مواد غذائية، لأنه وبطبيعة الحال نشاطهما مختلف وبالتالي لكل متجر سلعة خاصة به، وأيضا لأن المقصود بالمنافسة غير المشروعة استقطاب العملاء الذين اعتادو على التردد على متجر اخر بطرق ملتوية[2].

أيضا يشترط لقيام المنافسة غير المشروعة ان يكون النشاط تجاريا[3] بمعنى ان كلا الشخصين تاجرين او صناعيين، لذلك لا تقع المنافسة غير المشروعة بين الجمعيات والمؤسسات غير الربحية.

---

[1]– مقدم مبروك، **المحل التجاري**، المرجع السابق، ص109.

[2]– عمورة عمار، **العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص169.

[3]– عمورة عمار، **العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري**، نفس المرجع، ص170.

اذا لقيام الخطأ، لابد من ارتكاب التاجر لعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، والمتمثلة في صور المنافسة غير المشروعة، والتي لايمكن حصرها بدقة في أفعال معينة، لأن الفعل الضار قد يكون بأي طريقة متاحة للتاجر القائم به، وتتغير بتغير طبيعة النشاط التجاري، الا ان المشرع نص على المعاملات غير النزيهة، بشكل صريح في المادة نص المادة 27 من الامر 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية:

{تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم احكام هذا القانون، لاسيما الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يلي:

1-تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته.

2-تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته او خدماته او الاشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون اليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.

3- استغلال مهارة تقنية او تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.

4- اغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.

5- الاستفادة من الاسرار المعنية بصفة اجير قديم او شريك التصرف فيها قصد الاضرار بصاحب العمل او الشريك القديم.

6- احداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس و تحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الاشهارية واختلاس البطاقيات او الطلبيات والسمسرة غير القانونية واحداث اضطراب بشبكته للبيع.

7- الاخلال بتنظيم السوق واحداث اضطرابات فيا، بمخالفته القوانين و/أو المحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية، لتكوين نشاط أو ممارسته أو اقامته.

8- إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها.}[1].

بالتالي فان أفعال المنافسة غير المشروعة، تمثل السلوك الخاطئ المنشئ للمسؤولية،

[1]- المادة 27 من الامر 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

الا ان الفقه أيضا اجتهد في وضع تقسيمات متباينة لصور المنافسة غير المشروعة، معتمدا في ذلك على الحالات التي نظرها القضاء، ومنه هنالك ثلاث تقسيمات رئيسة لدى الفقه وكل منها تشمل مجموعة من الأفعال وتتمثل هذه التقسيمات في :

أولا: الأفعال التي من شأنها احداث الخلط واللبس بين مؤسستين مختلفتين أو بضاعتين مختلفتين: وهي الممارسات التي من شأنها خلق الالتباس في ذهن المستهلكين، بقصد ايقاعهم في الغلط بين مؤسستين مختلفتين او بضاعتين مختلفتين[1]، بهدف استقطاب زبائن عون اقتصادي اخر، مثل الغش في مصدر البضاعة، وايهام انها مستوردة مثلا من مدينة معروفة بجودة تلك السلعة لديها، او تقليد العلامات التجارية او طريقة الإعلان، وبالتالي بهذه التصرفات يلحق ضررا بمالكها.

ثانيا: الأفعال المؤدية الى ادعاءات غير مطابقة للحقيقة للحط او الإساءة الى سمعة التاجر المنافس: كما تكون الممارسة غير المشروعة عمل أو قول يهدف إلى إفساد الائتمان أو الإهانة أو التحقير، سواء كان موجها للأشخاص أو للأشياء أو للخدمات، وهي عبارة عن نشر دعايات مغرضة وأكاذيب والتي تتضمن طعنا في المحل التجاري المنافس[2].

او أيضا التشهير عبر كافة الوسائل المسموعة والمكتوبة والمرئية. او نشر اخبار عن ملاحقات قضائية تطال المنافس، وتكون تلك الدعاوي لم يفصل فيها بحكم نهائي بعد، ومثال هذا نشر صور في مواقع التواصل الاجتماعي لمحل متسخ ويعرض بضائع فاسدة، ويكون ذلك المحل التجاري يشابه في تصميمه للمحل المنافس على أساس انه هو.

ثالثا: الأفعال التي تهدف الى اثارة الاضطراب في مشروع منافس او في السوق: وتكون عن طريق قيام صاحب محل تجاري بالقيام او بمحاولة زعزعة استقرار محل تجاري منافس له او السوق، وذلك وذلك بالتسبب في عدم استطاعة التاجر، الاستمرار في نشاطه التجاري كما عهد عليه، وهذا عن طريق اغراء عمال أساسيين لمحل تجاري اخر بالمال، من اجل افشال المشروع التجاري للمحل التجاري المنافس[3].

او تحريضهم على التوقف عن العمل لدى التاجر المنافس، مقابل الالتحاق بالعمل لديه،

---

[1]– عمورة عمار، **العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص174.

[2]– مقدم مبروك، **المحل التجاري**، المرجع السابق،ص105.

[3]– عمورة عمار، **العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص175.

هذا بقصد جذب عملاء المحل الاخر اليه، لانه في كثير من الأحيان يكون العمال هم السبب في جذب الزبائن، للمحل عن طريق احترافيتهم وعلاقتهم المبنية مع العملاء، بحيث ان انتقال هؤلاء العمال الى المحل المنافس ينجر عليه انتقال الزبائن معهم، وأيضا بقدوم العمال اليه فانه يستغلهم لمعرفة الاسرار المهنية والتجارية للمحل المنافس، مثل المؤسسات التي يتعامل معها ذلك المحل.

الفرع الثاني:

الضرر

غير ان الخطأ وحده لا يكفي لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة، لكن يجب ان ينتج عنه ضررا للعون المنافس اويحتمل ان الضرر سيحدث، ولكن الضرر المحتمل الحدوث لا يستوجب التعويض، بحيث يقع عبء اثبات الخطأ والضرر على المدعي[1].

ويقصد بالضرر هي تلك الخسائر التي يتكبدها صاحب المحل التجاري، جراء الممارسات غير النزيهة التي قام بها العون الاقتصادي المنافس، كحرمانه من ميزة الاتصال بالعمال وشهرته، وهذا ما يتسبب في نقصان أرباح المحل التجاري، ولكن هذا الضرر مثلا يصعب اثباته، لان العملاء ليس لهم عقد معين او شرط معين يجبرهم على التردد على نفس المحل التجاري، وعدم تحويل نشاط شرائهم الى المحل المنافس.

لذا فان القضاء في دعوى المنافسة غير المشروعة، لا يطبق على الضرر فيها نفس المبادئ التي يتم تطبيقها وفقا للقواعد العامة، لهذا فان الفقهاء اختلفوا حول مسألة اثبات الضرر، لذلك اعتبر البعض دعوى المنافسة غير المشروعة تستند بصورة أساسية الى توفر واثبات الضرر سواء كان ماديا او معنويا او ادبيا[2]، حاليا او مستقبليا،ويكفي ان يكون أكيدا او قابل للتقدير، بحيث يرى انصار هذا الاتجاه، ان استعمال اسم حذاء ماركة معينة واطلاقه على نوع من المشروبات لا يؤدي الى تضرر شركة الحذاء، وبالتالي هذا الفعل لا يعتبر منافسة غير مشروعة بنظرهم.

بينما الاتجاه الثاني يرى بان احتمال وجود ضرر فقط، يكفي لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة، وبالتالي لا يشترط اثبات حصول ضرر مؤكد لقيامها، اذ ان المسؤولية تقوم،

---

[1]– نادية فضيل، **القانون التجاري الجزائري**،المرجع السابق، ص229.

[2]– مقدم مبروك، **المحل التجاري**، المرجع السابق، ص109.

بغض النظر ان حدث الضرر او لم يحدث بعد، لانه من وجهة نظرهم ان دعوى المنافسة غير المشروعة، هدفها ليس فقط التعويض بل الوقاية من حدوث اعمال المنافسة غير المشروعة مرة أخرى في المستقبل.

الفرع الثالث:

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

كشرط ثالث لقيام المسؤولية، يشترط ان تكون هنالك علاقة بين الخطأ الذي تم ارتكابه والضرر الذي يلحق بالتاجر، وبالتالي يكون الضرر الذي حدث للتاجر بسبب الممارسة غير المشروعة التي قام بها المدعى عليه، لهذا فانه بإمكان المدعى عليه ان يقوم بالدفع، بان الضرر الذي لحق بالمحل التجاري، لم يكن بسببه بل بسبب طرف اخر اجنبي، كأن يثبت المدعى عليه ،ان المدعي هو من كان سببا في الضرر الذي حدث له.

لذلك لا يكون هناك محل للكلام عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الا في حالة ان يكون الخطأ هو السبب في الضرر الذي يحدث للتاجر، وفي حالة كان الضرر محتمل الوجود فهنا يطلب من التاجر المنافس ان يتوقف عن القيام بالممارسة غير المشروعة[1].

ومنه متى تحققت المحكمة من وجود المنافسة، وحدوث الفعل الضار فانها تقضي بإيقاف الفعل الضار، وأيضا في حالة حدوث الضرر فانها تقضي بدفع تعويض لصالح التاجر المتضرر[2].

وأيضا في حالة ان المدعى عليهم، الذين قاموا بالممارسات غير المشروعة، كانوا مجموعة من الأشخاص وليس شخص واحد، فانهم يكونوا شركاء متضامنين في الفعل الضار، ومنه يتقاسمون الغرامة فيما بينهم لتسديدها للطرف المتضرر.

---

[1]– عمورة عمار، **العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري** ، المرجع السابق، ص173.

[2]– فضيلة سحري، **أساسيات القانون التجاري الجزائري**، المرجع السابق، ص126.

المبحث الثاني:

مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية المحل التجاري

متى تحققت الشروط السابقة من وجود منافسة غير مشروعة، وتحقق اضرار في المحل التجاري للشخص المتضرر، هنا يجوز للطرف المتضرر ان يوكل محامي من أجل تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة لدى القضاء.

وتباشر لدى قاضي الموضوع كقاعدة عامة، من اجل وقف هذه الممارسات غير المشروعة التي يقوم بها المدعى عليه، الي تمس بمصلحة المدعي، بحيث ترفع هذه الدعى لدى القسم المدني اذا كان أطرافها مدنيين، وفي حالة اذا كانوا تجار فانها ترفع لدى القسم التجاري.

بحيث يقع عبئ الاثبات على المدعي الذي أجاز له القانون التجاري ان يستعمل أي وسيلة تثبت ادعاءه، مع إمكانية استعانة القاضي بالشهود والخبير القضائي للوصول الى حكم عادل ومنصف في حق اطراف الخصومة.

وبالتالي عند ثبوت الأدلة التي تثبت ان هناك منافسة غير مشروعة، أجاز المشرع للمحكمة ان تحكم بجزاءات اصلية، تتمثل في إيقاف ذلك الفعل الضار وإعادة الحالة الى ما كانت عليه، بالإضافة الى عقوبات تكميلية من حجز والمصادرة، وكل هذا لحماية المحل التجاري.

المطلب الأول:

تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة

الدعوى هي السلطة التي يخولها المشرع والنظام القانوني للشخص طبيعي كان او معنوي، حتى يتمكن من التوجه الى القضاء، لكي يتحصل على الحماية القانونية[1].

ومنه فان دعوى المنافسة غير المشروعة هي الحماية القانونية للمحل التجاري من الاعتداءات التي قد تطرأ له، بحيث ترفع دعوى ضد القائم بالممارسة غير المشروعة، وعلى كل من اشترك معه في هذه الممارسة، بشرط ان يكون الشريك على علم بعدم مشروعية الفعل.

بحيث اذا كان القائم بالفعل غير المشروع شريكا في شركة تضامن يجوز للطرف المتضرر ان يقوم برفع الدعوى عليهم جميعا ومسائلتهم بالتضامن[2]، ومنه في حالة اذا كان الشريك

---

[1]– الغوثي بن ملحة، **القانون القضائي الجزائري**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة االثانية، الجزائر، سنة 2000، ص226.

[2]– سميحة القليوبي، **الموجز في القانون التجاري**،البيع والرهن بالجدك، دار النهضة العربية، سنة 1989، ص424.

ليس له علم بعدم مشروعية الفعل، فهنا لا يتم مسائلته بانه متعمد، لان تصرفه كان ناتجا عن اهماله وعدم حيطته، وبالتالي لا يعتبر طرف من اطراف الدعوى.

ولكن ليس بإمكان أي شخص، ان يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة، لانه يستوجب ان يحقق الشروط العامة للدعوى، من صفة ومصلحة وأهلية وبتوفر هاته الشروط بالإضافة الى شروط المنافسة من أجل أن تقبل الدعوى.

وبالتالي سوف نتطرق في هذا المطلب الى اطراف دعوى المنافسة غير المشروعة، وأيضا اثبات الخروقات.

الفرع الأول:

اطراف دعوى المنافسة غير المشروعة

في اطار حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة، فالمشرع اعطى الحق لكل تاجر تعرض او رأى انه سيتعرض للضرر، نتيجة لممارسة من ممارسات المنافسة غير المشروعة، من طرف عون اقتصادي منافس، يحق للمتضرر وهو ما يطلق عليه المدعي، ان يقوم برفع دعوى ضد الشخص المتسبب بالضرر، وهو المدعى عليه، لدى المحكمةالمختصة نوعيا وإقليميا.

وهذا بشرط ان تتوفر في المدعي الصفة، وان تكون له مصلحة قائمة او محتملة اقرها له القانون.

أولا: المدعي: ويتمثل المدعي في الشخص الطبيعي او المعنوي، الذي تعرض محله التجاري لممارسات المنافسة غير المشروعة، سواء تحقق الضرر او لم يتحقق بعد. وبالتالي يشترط في المدعي ان يتمتع بالصفة والمصلحة والاهلية[1]، بحيث نصت المادة 48 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة { يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي اعتبر نفسه متضررا من ممارسة منافية للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الهيئات القضائية المختصة طبقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية}[2].

---

[1]- المادة 13 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم.

[2]- المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

وهذا بمعنى ان دعوى المنافسة غير المشروعة يمكن ان تقام من طرف من تعرض للضرر فقط، وهذا باشتراط مشروعية النشاط التجاري الذي يقوم به، وبالتالي لا يمكن لشخص يتاجر بالمخذرات، ان يشكوا منافسة غير مشروعة من طرف تاجر مخذرات اخر.

ايضا يستوجب للمدعي ان تكون لديه مصلحة في النزاع، وبالتالي فالمصلحة هنا تكون وقف الفعل الضار والاستفادة من التعويض، بالإضافة الى عودة الحالة الى ما كانت عليه.

ويشترط في المدعي ان يتوفر فيه شرط الاهلية أي ان يكون قد بلغ سن الرشد، بالإضافة لخلوه من أي عيب من عيوب الإرادة، وأيضا ليس لديه أي عارض من عوارض الاهلية، وفي حالة كان قاصرا او بصفة عامة فاقدا للاهلية، هنا تكون مباشرة الدعوى من طرف شخص ينوبه مثل الولي او الكفيل او القيم.

بينما الشخص المعنوي يجوز أن يباشر دعواه بتوفر الشروط المنصوص عليها طبقا لأحكام المواد 49 و50 من القانون المدني الجزائري[1].

واذا لحق ضرر بمجموعة من الأشخاص، كما في حالة أعمال المنافسة التي تتسبب في وقوع اضراب عام في السوق التجارية، أو التي تشكل تشهيرا بمنتجات مدينة ما، أو اعتداء على اسم منطقة معينة، يتم استخدامها كاسم منشأ بصورة كاذبة أو مغلوطة، عندئذ يحق لكل المتضررين مجتمعين أو منفردين متابعة الفاعل، عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة لوقف الأعمال الضارة بالنشاط التجاري.

على أن يثبتوا أن تلك الأعمال قد ألحقت ضررا بمصالحهم الجماعية، وذلك عندما تكون الدعوى مؤسسة على وقف الأعمال والتعويض، أما إذا كانت ترتكز على وقف الأعمال فقط دون التعويض فلا يجب ان يكون هناك إثبات للضرر.

ثانيا: المدعى عليه: وهو الشخص المتسبب بالضرر للتاجر المنافس، وبالتالي هو الشخص الطبيعي او المعنوي الذي قام بممارسة المنافسة غير المشروعة. ومنه عادة ما تقام الدعوى ضد الشخص الذي قام بالمنافسة غير المشروعة.

لكن يمكن ان تتعدى الدعوى الى الأشخاص الذين ساهموا وشاركوا في القيام بالمنافسة غير المشروعة، سواء كانوا على علم بعدم مشروعيتها او لا، بحيث يكفي أن يكون المشارك

[1]– المادة 49 – 50 من القانون المدني الجزائري.

أو المساهم أو المساعد قد تصرف نتيجة إهمال أو دون أن يتخذ الإحتياطات الواجبة أثناء ممارسته للممارسة غير النزيهة.

الفرع الثاني:

الجهة القضائية المختصة

عند حدوث أفعال المنافسة غير المشروعة، يحق للمدعي ان يتقدم الى المحكمة والتي تعتبر هي اول درجات التقاضي، برفع دعوى المنافسة غير المشروعة، وبالنظر لخصوصية دعوى المنافسة غير المشروعة، فان المشرع لم يلزم رفعها على جهة معينة، بل ترك الامر للتشريع بان ترفع الدعوى امام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به[1].

وبالتالي في الأصل بما ان المدعي والمدعى عليه يمتلكان صفة التاجر فان الدعوى ترفع لدى القسم التجاري للمحكمة، وهذا بحسب نص المادة 531 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على {ينظر القسم التجاري في المنازعات التجارية، ...}[2].

وفي هذه الحالة ترفع الدعوى أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة النشاط التجاري أو الفعل الضار الناتج عن منافسة غير مشروعة.

ولكن في حالة اذا كان المدعي شخص طبيعي ليست له صفة التاجر، هنا يقوم برفع الدعوى لدى القسم المدني للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه.

الفرع الثالث:

اثبات الممارسة غير النزيهة

حسب القواعد العامة فانه يقع عبء الإثبات، على من يدعي وجود الحق ابتداء، فمن يدعي إصابته بضرر من عمل غير مشروع، يكون مكلفا بإثبات واقعة الفعل الضار بكافة الطرق، بأن يقدم للقاضي أدلة الضرر الذي لحقه، وأدلة الخطأ الذي وقع من جانب المدعي عليه، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وبما ان المشرع لم يخصص لدعوى المنافسة غير المشروعة وسائل اثبات خاصة بها، اذا يستوجب العودة الى القواعد العامة للقانون المدني، فيما يخص الاثبات بأنه يقع عبء الاثبات على من ادعى.

---

[1]– المادة 48 من الامر 03–03 المتعلق بالمنافسة.

[2]– المادة 531 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

بالاضافة الى تطبيق قواعد القانون التجاري في ما يخص حرية الاثبات، بحيث نص المشرع على حرية الاثبات، في اثبات العقد التجاري، وذلك في المادة 30 من القانون التجاري، التي تجيز الاثبات عن طريق السندات الرسمية والسندات العرفية والفواتير المقبولة والرسائل ودفاتر الاطراف والاثبات باي وسيلة كانت[1]، ومن طرق الاثبات نجد محضر اثبات الحالة والاعتماد على خبير.

أولا: محضر اثبات الحالة: ويتمثل محضر اثبات الحالة في انه عندما تكون الممارسات غير المشروعة واضحة للعيان، ومنه يقوم المدعي عن طريق محضر قضائي، بتحرير محضر اثبات حالة، يذكر فيه الافعال غير المشروعة التي يقوم بها المنافس، وايضا يقوم بوصفها بانها غير مشروعة[2]، غير ان محاضر اثبات الحالة لا تملك قوة اثبات قاطعة، بل يستأنس بها القاضي فقط، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي للاخذ بها او لا.

ثانيا: انتقال المحكمة للمعاينة: وهذا الاجراء يمكن ان تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها، أو بطلب من المدعي اذا وجد ان الممارسة غير النزيهة يمكن اثباتها بسهولة بالملاحظة، بحيث يقدم طلب للمحكمة بان تنتقل لعين المكان الذي تحدث فيه الممارسة الضارة، ولكن هذا الطلب يعتبر جوازي للمحكمة، بحيث يمكنها قبوله او رفضه.

ومنه فان الانتقال للمعاينة يعتبر اجراء تحقيقي بحيث يمكن القاضي على تسهيل تحديد حكمه في الموضوع، وهذا ما تأكده المواد من 56 الى 60 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، بحيث تنص المادة 56 منه على {في الحالات التي يأمر فيها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم بالانتقال للمعاينة يحدد يوم وساعة انتقاله ويرسل إخطارًا للخصوم بدعوتهم لحضور المعاينة}، كما تنص ايضا المادة 59 على { يحرّر محضر بالمعاينة موقّع عليه من القاضي وكاتبه ويودع المحضر محفوظات قلم الكتاب}.

كما يجوز أثناء إجراء المعاينة، سماع شهادة الشهود متى وجد القاضي أن لديهم معلومات يمكن أن تفيد القضية، فهذا الاجراء جوازي قد يأمر به القاضي، وقد يطلبه الخصم، ولكن تبقى

---

[1]– المادة 30 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– محمد الأمير يوسف وهبة، **صور الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1990، ص219.

السلطة التقديرية للقاضي، في الأخذ به أو تركه متى وجد أن المعلومات التي بحوزته، تكفي لادانة أو لحفظ هذه الدعوى لعدم تأسيسها على معلومات صحيحة ودقيقة.

كما قد يعتمد القاضي على محضر المعاينة، متى اقتنع بالمخالفات والتعديات التي وردت فيه، والتي يعتبرها بمثابة أعمال منافسة غير مشروعة، تستوجب مسؤولية فاعلها الذي يلتزم بوقف تلك التصرفات المنافسة، التي ألحقت ضررًا بالتاجر وصرفت العملاء عن محله، مما قد يلزمه بالتعويض.

ثالثا: الاستعانة بخبير: بما ان المحل التجاري متكون من عناصر متعددة، اذا في كثير من الحالات تتضمن الدعوى، ان يكون الفعل الضار، يمس بعنصر من عناصر المحل التجاري، مثل عنصر من عناصر الملكية الفكرية والصناعية، ومنه لا يكون القاضي ملم بالامور التقنية التي تخص ذلك العنصر.

وهذا ما يجعله يقوم بالاستعانة خبير لفحص ما اذا كانت هناك ممارسات غير مشروعة او لا[1]، وهذا بالتحقق من وجود اعتداء على ذلك العنصر المكون للمحل التجاري، بحيث يقوم الخبير الذي يكون محلف، بالقيام بخبرة قضائية يوضح فيها وجود الاعتداء من عدمه، ولكن القاضي غير ملزم بالاخذ برأي الخبير، ومنه رأي الخبير يستأنس به فقط[2].

المطلب الثاني:

اثار دعوى المنافسة غير المشروعة

في حال توفرت شروط دعوى المنافسة غير المشروعة، وثبت ان المدعى عليه مذنب في التهم الموجهة له، اذا تحكم المحكمة على المدعي عليه بالتعويض عن الضرر الناجم عن تلك الممارسات غير المشروعة[3].

وبالتالي تهدف دعوى المنافسة غير المشروعة، أساسا الى وقف العمل الضار، المتمثل في الممارسات غير النزيهة[4]، واتخاذ التدابير اللازمة والملائمة لإزالة اثارها، والزام القائم بالمنافسة غير المشروعة بالتوقف عن الممارسات غير المشروعة[1].

---

[1]– المادة 47 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[2]– المادة 54 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[3]– نادية فضيل، **القانون التجاري الجزائري**، المرجع السايق، ص233.

[4]– منية شوايدية ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، **مجلة العلوم السياسية والقانون**، العدد 23، المجلد 4، نشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية: برلين المانيا، سنة 2020، ص319.

ومنه فان لدعوى المنافسة غير المشروعة، جزاءات اصلية تتمثل في التعويض وإيقاف العمل الضار والغرامة من اجل ان لا يحدث نفس الجرم مرة اخرى، وجزاءات تكميلية تتمثل في الغلق المؤقت والحجز والغرامة.

الفرع الأول:

الجزاء الاصلي

يحق للمدعي أي الطرف المتضرر من المنافسة غير المشروعة، ان يطلب التعويض. بحيث في حالة توافر الشروط وثبوت الجرم على المدعي عليه، يقوم القاضي بتقدير الضرر، والزام المدعى عليه بدفع مبلغ تعويض لصالح المدعي، وهذا لجبر الضرر الذي حصل للمتضرر، بحيث يمكن للقاضي ان يستعين بخبير في تقدير المبلغ واجب التعويض.

بحيث تطبق هنا القواعد العامة في التعويض عن الضرر المادي والمعنوي[2]، بحيث في حالة اذا كان المدعى عليه شخص واحد يلزم بدفع المبلغ لوحده، بينما في حالة تعدد المدعى عليهم يقومون بدفع مبلغ التعويض بتقسيمه بينهم، وأيضا قد يكون الجزاء غرامة وإيقاف العمل الضار أيضا.

أولا: التعويض النقدي كجزاء في دعوى المنافسة غير المشروعة: تقضي المحكمة بالتعويض، كجزاء لجبر الضرر الذي وقع بسبب المنافسة غير المشروعة، بحيث يعتبر التعويض سواء كان نقديا او عينيا، هو الأكثر شيوعا وهو ما تصب اليه دعوى المنافسة غير المشروعة، بما ان لها نفس أساس دعوى المسؤولية المدنية.

ومنه يتم تقدير التعويض، وفق مبدأ ما فات المدعي من ربح، وما تحقق له من خسائر[3]، وهذا طبقا لاحكام المادة 182 من القانون المدني الجزائري، وأيضا في تقدير قيمة التعويض تطبق احكام المواد 131 و132 من القانون المدني الجزائري، بحيث يشمل التعويض كل من الضرر المادي والمعنوي.

ويتمثل الضرر المعنوي في الضرر الناتج عن الممارسات غير النزيهة، مثلا التشهير الذي قام به العون المنافس، من خلال المساس بسمعة التاجر في السوق.

---

[1]– أ. عمورة عمار، **العقود و المحل التجاري في القانون الجزائري** ، المرجع السابق، ص176.

[2]– أ. عمورة عمار، **العقود و المحل التجاري في القانون الجزائري**، نفس المرجع، ص176.

[3]– كافي أحمد و علالي احمد، **دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص تخصص قانون أعمال، جامعة اكلي محند اولحاج: البويرة ، 2016–2017، ص65.

ويتمثل الضرر المادي في الخسائر التي تكبدها المدعي أي المتضرر، جراء الممارسات غير المشروعة، التي قام بها المدعى عليه ما كلفت المحل التجاري خسائر حالية ومستقبلية أيضا.

نجد أيضا ان المشرع يحتكم الى التعويض، في حمايته لعناصر المحل التجاري المنظمة بقوانين خاصة، من خلال النص على وجوب التعويض في حالة ثبوت وجود ممارسات غير مشروعة.

ثانيا: وقف أعمال المنافسة غير المشروعة: ويتمثل وقف أعمال المنافسة غير المشروعة، في ارجاع الحالة الى ما كانت عليه، قبل حدوث الفعل الضار من طرف التاجر المنافس.

وهذا بامر القائم بالممارسات غير النزيهة، بأن يتوقف عن الفعل الضار، لأن دعوى المنافسة غير المشروعة تهدف أساسا، الى توقيف العمل الضار الذي يقوم به التاجر المزاحم،

لأن التعويض المالي لا يعتبر شيء او حل، اذا لم يقترن بإيقاف العمل الضار وارجاع الحالة الى ما كانت عليه، ولهذا سمح المشرع الجزائري للقضاء بان يحجز كافة الأدوات المستعملة في المنافسة غير المشروعة[1].

وبالتالي فان إيقاف أعمال المنافسة غير المشروعة، يكون في جميع الحالات التي يثبت فيها وجود الممارسة غير المشروعة، وهذا في الحالتين:

– في حالة وقوع الضرر، فانه يكون الجزاء وقف اعمال المنافسة غير المشروعة، بالإضافة الى التعويض.

– في حالة عدم وجود الضرر، فهنا يحكم بوقف العمل الضار فقط دون اللجوء الى التعويض.

ومنه نجد ان وقف اعمال المنافسة غير المشروعة تعطي لدعوى المنافسة غير المشروعة طابعا وقائيا لحماية المحل التجاري.

ثالثا: الغرامة كجزاء: بالإضافة الى التعويض ووقف اعمال المنافسة غير المشروعة، فان المشرع الجزائري أيضا نص في مضمون المادة 38 من الامر 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بحيث ينص على غرامات مالية لكل من يقوم باعمال المنافسة غير المشروعة.

---

[1]– نوارة حسين، **الملكية الصناعية والتجارية في القانون الجزائري**، د.ط ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، ص159

بحيث تنص المادة على أن الغرامة تكون ابتداء من خمسين الف دينار جزائري الى خمسة ملايين دينار جزائري، وبالتالي نجد ان المشرع لم يقم بالنص على عقوبات سالبة للحرية، بل اكتفى بالغرامة مع رفع قيمة هذه الغرامة التي تصل الى خمسة ملايين دينار جزائري[1].

فالمشرع بتقريره للغرامة كعقوبة على أعمال المنافسة غير المشروعة، يكون بذلك قد أخرج دعوى المنافسة غير المشروعة من طابعها المدني، وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية، حيث أصبح لها شق جزائي أي أن لها طابع مزدوج[2].

الفرع الثاني:

الجزاءات التكميلية

بالإضافة الى الجزاءات الاصلية التي تم التطرق اليها سابقا، وفي ايطار حماية المحل التجاري، وردع المنافسة غير المشروعة، أجاز المشرع للقاضي تطبيق عقوبات تكميلية للحفاظ على الاقتصاد الوطني، وحماية للمحل التجاري تتمثل في الحجز والمصادرة والغلق الإداري بالإضافة الى نشر الحكم على نفقة المدعي عليه.

أولا: الحجز: يعتبر الحجز طريقة قانونية الغرض منها، جعل أموال المدين المحجوزة تحت يد القضاء[3]، بحيث يمنع المدعي عليه من التصرف فيها، بحيث تم النص عليه في المادة 39 من الامر 04-02 التي تنص على { يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في احكام المواد 10 و11 و13 و14 و20 و22 و23 و24 و25 و26 و27 (2 و7) و28 من هذا القانون، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية}[4].

وبالتالي فان هذا الحجز يتمثل في عقوبة، وليس كاجراء تحفظي او من التدابير الوقائية،

---

[1]- المادة 38 من الامر 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2]- ناصر موسى، **حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص حقوق فرع القانون الخاص الأساسي، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2018-2019، ص377.

[3]- ناصر موسى، نفس المرجع ، ص378، سائح سنقوقة، **الدليل العملي في إجراءات الدعوى المدنية**، دار الهدى: عين مليلة، دون سنة، الجزائر،ص147.

[4]- المادة 39 من الامر 04-02 ، نفس المرجع.

وهذا لان المشرع نص على هذه المادة، ضمن الفصل الثاني في الباب الرابع تحت مسمى عقوبات اخرى، وايضا القاضي ليس ملزم بتطبيق عقوبة الحجز، بما ان السلطة التقديرية تعود اليه في النص عليها في الحكم.

وبينما في حالة إذا كان الحجز تم تطبيقه على مواد سريعة التلف، أو تقتضي حالة السوق، أو الظروف الطارئة، هنا نص نفس القانون، على أنه بامكان الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يقرر البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزاد العلني للمواد المحجوزة، أو تحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، دون المرور بالإجراءات القضائية.

وعند الاقتضاء يتم إتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة، وفي حالة بيع السلع المحجوزة يودع المبلغ الناتج عن هذه السلع لدى أمين الخزينة الولائية إلى غاية صدور قرار من العدالة[1].

ثانيا: المصادرة: بالاضافة الى الحجز اجاز المشرع للقاضي ان يحكم ايضا بالمصادرة، وهذا ما نص عليه في قانون الممارسات التجارية، باعطاء القاضي القدرة على الحكم بمصادرة السلع المحجوزة[2].

ويقصد بالمصادرة هي انتقال ملكية الاموال المصادرة من مالكها الأصلي الى ملكية الدولة، وذلك بدون مقابل مادي لصالح مالكها وبواسطة أمر قضائي، بحيث في حماية المحل التجاري يمكن ان تتمثل المصادرة في المنتجات والسلع التي يقع عليها عمليات التقليد والغش، وأيضا الادوات والآلات المستعملة في التقليد.

وبالتالي اذا كانت المصادرة تمس سلع ذات طابع عيني فانها تسلم لمديرية املاك الدولة، وان كانت اموال نقدية، فهنا يتم تسليمها للخزينة العمومية، وبالتالي فان للمحكمة كامل السلطة التقديرية في توقيع هذه العقوبة، والتي تتمثل في عقوبة تكميلية وفقا للقواعد العامة.

ثالثا: الغلق الاداري: يمكن للوالي الذي يقع المحل التجاري، القائم باعمال المنافسة غير المشروعة ضمن نطاق اختصاصه الاقليمي، يمكنه بعد الرجوع الى المدير الولائي المكلف بالتجارة، بالأمر بالغلق المؤقت للمحل التجاري القائم بالممارسات غير المشروعة، لمدة أقصاها

---

[1]– المادة 43 من الامر 04–02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2]– المادة 44 من الامر 04–02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

30 يوما[1]، بحيث يجوز الطعن في هذا القرار لدى القضاء، وفي حالة قبول الطعن يستفيد صاحب المحل المنافس من تعويض.

رابعا: نشر الحكم: في حالة ما كانت الممارسات غير المشروعة، تهدف للاستيلاء على عملاء تاجر ما، عن طريق محاولة تشويه سمعته، عبر كافة الوسائل الممكنة المرئية والسمعية والسمعي بصري.

هنا يحق للمحكمة ان تأمر بنشر الحكم، عبر كافة الوسائل التي تم استعمالها، بهدف ارجاع الحالة الى ما كانت عليه، ورد الاعتبار للمحل التجاري المتضرر، وكل هذا على نفقة المدعى عليه بطبيعة الحال، وهذا حسب ما ينصه قانون الاجراءات المدنية والادارية، بأنه يتحمل الخصم الذي خسر الدعوى كافة التكاليف القضائية[2].

[1]– المادة 46 من الامر 04–02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2]– المادة 419 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري.

خاتمة:

نستشف مما سبق ان المحل التجاري منقول معنوي، يتكون من عناصر مادية (المعدات والالات والبضائع)، واخرى معنوية (الاتصال بالعملاء والشهرة والاسم التجاري وحق الايجار وحقوق الملكية الصناعية والرخص والإجازات)، بحيث يعتبر عنصري الاتصال بالعملاء والشهرة اهم عنصرين مكونين للمحل التجاري، بحيث بغياب احدهما لا يمكن ان نتصور وجود للمحل التجاري.

بحيث نجد انه بالرغم من اختلاف الفقهاء حول طبيعة المحل التجاري، الا انهم اجمعوا جميعا على انه منقول معنوي ملك للتاجر، وبالتالي يمكن للتاجر ان يتصرف في المحل التجاري عبر عدة اليات سمح له المشرع بها، واشترط المشرع ان تكون جميع التصرفات رسمية، ويستوجب قيدها في السجل التجاري حتى تحدث اثرها.

بحيث يمكنه ان يقوم بالمعاملات التي تنقل الملكية من خلال بيعه للمحل التجاري، وأيضا من خلال تقديم المحل التجاري كحصة في شركة، بحيث في هذه الاخيرة يمكنه ان يحتفظ بملكيته للمحل التجاري، في حالة كان تقديم الحصة على اساس ايجار.

وايضا مكنه المشرع من القيام بمعاملات غير ناقلة للملكية من اجل الحفاظ على انتاجية محله التجاري، وايضا من اجل تنمية الاقتصاد الوطني، بما ان المحل التجاري يعتبر من صور التجارة الاكثر انتشارا، ويعد هو القاعدة ايضا، بحيث يمكن للتاجر ان يرهن محله التجاري رهنا حيازيا، مع ابقاء الحيازة في يده وعدم انتقالها الى الدائن المرتهن، وهذا يعتبر استثناء للقاعدة التي تنص على انتقال الحيازة الى يد الدائن المرتهن، وهذا الاستثناء يهدف الى حماية المحل التجاري.

وايضا سمح المشرع لصاحب المحل التجاري الذي تدفعه الظروف الى عدم قدرته على ادارة المحل التجاري لمختلف الاسباب، ان يقوم بتأجير تسيير المحل التجاري، وهذا يهدف الى استمرارية انتاجية المحل التجاري، حتى وان كان صاحب المحل في حالة تنافي لا يستطيع القيام بمزاولة التجارة.

وبالتالي فان للمحل التجاري اهمية كبيرة في النشاط التجاري للمنطقة المتواجد فيها، وللاقتصاد ككل، ولهذا فان المحل التجاري لا يسلم من المضايقات التي تقوم بالتعدي عليه، وعلى جميع

عناصره، عبر جميع وسائل الممارسات غير النزيهة، ومن هنا نجد ان المحل التجاري يستوجب أن يتمتع بالحماية القانونية اللازمة، وهذا بهدف الحفاظ على اموال التاجر.

وبالتالي نجد ان المشرع الجزائري لم يقم بوضع نظام قانوني للمحل التجاري مستقل بذاته في القانون التجاري، ونجد ان دعوى المنافسة غير المشروعة، هي الاقرب لحماية المحل التجاري.

وبالتالي نجد ان المحل التجاري يتمتع بحماية مزدوجة ، بحيث نجد ان جل العناصر المكونة له محمية بنظام خاص بها، ونخص بالذكر العناصر التالية: العلامة التجارية، حقوق الملكية الادبية و الفنية، براءة الاختراع...الخ.

ونجد ايضا حماية جامعة له ككل يحيث تضمن حماية هذه العناصر والمحل التجاري ككل وتتمثل هذه الحماية في دعوى المنافسة غير المشروعة، والتي تستمد اساسها من المسؤولية المدنية.

بحيث تمكن دعوى المنافسة غير المشروعة صاحب المحل التجاري المتضرر، انه عند حدوث الخطأ من المنافس ويقع الضرر عليه، ان يتقدم للمحكمة المختصة، ويقوم برفع دعوى المنافسة غير المشروعة، لكي يتم ايقاف العمل الضار، وارجاع الحالة الى ما كانت عليه، بالاضافة الى بالحكم بالتعويض لصالحه من اجل جبر الضرر الذي حدث له، هذا بالاضافة توقيع عقوبات تكميلية على القائم باعمال المنافسة غير المشروعة، بهدف ردعه وعدم قيامه بمثل هاته الممارسات غير النزيهة في المستقبل.

وقد استخلصت بعد هذه الدراسة جملة من الاستنتاجات كالاتي:

– ان عنصري الاتصال بالعملاء والشهرة، هم اهم عنصرين مكونين للمحل التجاري، فبعدم وجودهم لا نكون بصدد وجود محل تجاري.

–المحل التجاري يعتبر ملكية معنوية، وبالتالي هو منقول معنوي ذو صبغة تجارية.

–جميع التصرفات التي يقوم بها صاحب المحل التجاري، سواء كانت ناقلة للملكية او غير ناقلة للملكية، يستوجب ان تتم بصفة رسمية ويستوجب قيدها في السجل التجاري.

–ان المشرع لم يقم بحماية المحل التجاري كمجموع مستقل بذاته، بل ان المشرع اعطى حماية مزدوجة للمحل التجاري، عن طريق حماية عناصره المكونة له، بالاضافة الى حماية المحل التجاري بدعوى المنافسة غير المشروعة.

– بالرغم من تعدد القوانين التي بامكانها حماية المحل التجاري، خاصة الامر 04-02، والامر 03-03، بالاضافة الى القانون التجاري، والقوانين المنظمة للعناصر المكونة للمحل التجاري، الا ان هذا الانقسام يصعب من حماية المحل التجاري ككتلة واحدة.

–ان تقادم دعوى المنافسة غير المشروعة، هو 15 سنة من يوم توقف العمل الضار.

– قيمة الغرامة التي يحصرها القانون بين خمسون الف دينار جزائري وخمسة ملايين دينار جزائري، اصبحت بسبب التضخم الذي حدث للعملة، وايضا كير حجم عائدات المحلات التجارية، جعلها تعتبر ضئيلة نوعا ما بالنسبة للمحلات التجارية الكبرى، التي يمكن للمحل التجاري القائم باعمال المنافسة غير المشروعة، ان يكون حقق ارباح مضاعفة اضعاف كبيرة بسبب المنافسة غير المشروعة التي قام بها.

– حماية المحل التجاري هي حماية للمحل التجاري وايضا حماية للنشاط التجاري والاقتصاد الوطني، وبالتالي فهي حماية ايضا للمستهلك، وهذا بسبب كبر نطاق المنافسة غير المشروعة. وبالتالي في الأخير اجد انه بسبب التطور التكنولوجي والاجتماعي، الذي حدث في السنوات الأخيرة وجب نص بعض الاقتراحات المتمثلة في الاتي:

– يجب على المشرع ان يولي اهتمام اكبر للمحل التجاري باعتباره اللبنة الأساسية لاقتصاد السوق، ومنه يجب ان يقوم بدراسة حديثة للمحل التجاري، التي بدورها تمكن المشرع على القيام بالنص على حماية قانونية واضحة المعالم للمحل التجاري، وهذا بالنص صراحة على المنافسة غير المشروعة في القانون التجاري، وبالتالي تكون حماية المحل التجاري وفق قواعد القانون التجاري وهذا لما يتمتع به القانون التجاري من مرونة وسرعة.

– على المشرع التجاري ان لا يفرق بين المحل التجاري الموجود على ارض الميدان والمحل التجاري الالكتروني وان يتم النص على كليهما في القانون التجاري بالإضافة الى النص على حمايتهما القانونية والدعوى التي تكفلهما في القانون التجاري وهذا من اجل ان تكون الحماية واضحة المعالم.

قائمة المراجع

قائمة المصادر:

الدساتير:

القانون رقم 16-01 الصادر بتاريخ 2016/03/06، والمتضمن تعديل الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخ في 07-03-2016.

الأوامر والقوانين والنصوص التنظيمية

1- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

2- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

3- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

4- الامر رقم 03-05 المؤرخ في :2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد44، سنة 2003.

5- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 المتعلق بالقرض والنقد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، المؤرخة في 23 رمضان عام 1410، الموافق ل 18 أبريل سنة 1990.

6- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات (ج.ر رقم 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003).

7- أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءات الاختراع (ج.ر رقم 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003).

8- أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة (ج.ر رقم 43 المؤرخة في 20 جويلية 2008).

9- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. (ج ر رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004)

المراجع العامة و المتخصصة:

1- نوارة حسين، **الملكية الصناعية والتجارية في القانون الجزائري**، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، 2015.

2- سميحة القليوبي، **الموجز في القانون التجاري،البيع والرهن بالجدك**، دار النهضة العربية: مصر، سنة 1989.

3- الغوثي بن ملحة، **القانون القضائي الجزائري**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة االثانية: الجزائر، سنة 2000.

4- أ.د فضيلة سحري، **أساسيات القانون التجاري الجزائري (الاعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، العمليات الواردة على المحل التجاري)**، طبعة سبتمبر 2019 ، جسور للنشر والتوزيع: الجزائر،2017.

5- نسرين شريقي، **الأعمال التجارية (التاجر، المحل التجاري)**، ط 1، دار بلقيس للنشر: الجزائر،2013.

6- مصطفى كمال طه، **القانون التجاري**، الدار الجامعية للطباعة والنشر: بيروت، سنة 1982.

7- فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري (المحل التجاري و الحقوق الفكرية)**، دار النشر والتوزيع ابن خلدون: الجزائر، سنة 2001.

8- عبد القادر البقيرات، **مبادئ القانون التجاري**، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، سنة 2011 .

9- أحمد محرز، **القانون التجاري الجزائري**، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية:الجزائر، سنة 1982.

10 محسن شفيق، **الوسيط في القانون التجاري**، مكتبة النهضة العربية: القاهرة، سنة 1957.

11- عباس حلمي المنزلاوي ، **الملكية الصناعية** ، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، 1983.

12- فاضلي ادريس، **الملكية الصناعية في القانون التجاري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، 2013.
13- العربي بن المهيدي رزق الله، **الوجيز في القانون التجاري الجزائري**، طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، 1998.
14- محمد حسنين، **الوجيز في الملكية الفكرية**، المؤسسة الوطنية للكتاب: الجزائر، 1985.
15- مقدم مبروك، **المحل التجاري**، الطبعة الثانية،دار هومه: الجزائر، 2008.
16-علي بن غانم، **الوجيز في القانون التجاري وقانون** الأعمال، م.و.ف.م: الجزائر، 2002.
17- سمير عالية، **الوجيز في القانون التجاري**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: بيروت، بدون سنة.
18- علي يونس، **القانون التجاري**، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1979.
19- عمورة عمار، **العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، دون سنة.
20- نادية فضيل، **القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)**، الطبعة الثامنة منقحة ومزيدة، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، 2006.
21- حلو أبو حلو،**القانون التجاري**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة: جمهورية مصر العربية، 2009.

الرسائل و المذكرات

1 - ناصر موسى، **حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص حقوق فرع القانون الخاص الأساسي، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2018-2019.
2- كافي أحمد وعلالي احمد، **دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص تخصص قانون أعمال، جامعة اكلي محند اولحاج: البويرة، 2016-2017.

3- محمد الأمير يوسف وهبة، **صور الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1990.

4- أنيسة حمادوش، **ملكية القاعدة التجارية بين الاستغلال والتصرف**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003.

5- خزاري صدام، **بيع المحل التجاري في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف –المسيلة–، السنة الجامعية 2015-2016.

6- بن زواوي سفيان ، **بيع المحل التجاري في التشريع الجزائري** ، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة قسنطينة، 2012-2013.

المجلات و الدوريات:

1- شيخ سناء، **الحماية القانونية لمستأجر المحلات التجارية**، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة زيان عاشور: الجلفة، مارس 2021،

2- منية شوايدية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، **مجلة العلوم السياسية والقانونية**، العدد 23، المجلد 4، نشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين المانيا، سنة 2020.

الفهرس

مقدمة _____ *Error! Bookmark not defined.*

الفصل الأول: مفهوم المحل التجاري _____ ***5***

المبحث الأول: وجود المحل التجاري _____ **6**

المطلب الأول:عناصر المحل التجاري: _____ 7

الفرع الأول : العناصر المادية للمحل التجاري _____ 8

أولا : المعدات والالات _____ 8

ثانيا : البضائع _____ 9

الفرع الثاني: العناصر المعنوية للمحل التجاري _____ 10

أولا: الاتصال بالعملاء _____ 10

(أ) يجب أن يكون العملاء فعليين : _____ 12

(ب) يجب أن يكون العملاء تابعين للمحل التجاري: _____ 13

ثانيا: السمعة التجارية (الشهرة) _____ 13

ثالثا: الاسم التجاري _____ 13

رابعا: العنوان التجاري _____ 15

خامسا: الحق في الايجار _____ 16

سادسا: حقوق الملكية الصناعية و التجارية _____ 18

(أ): براءة الاختراع _____ 18

(ب): الرسوم و النماذج الصناعية _____ 19

(ج): العلامة التجارية و الصناعية _____ 19

سابعا: حقوق الملكية الفكرية و الأدبية _____ 21

ثامنا:الرخص و الاجازات _____ 22

الفرع الثالث: العناصر المستبعدة من المحل التجاري _____ 22

أولا: الدفاتر التجارية _____ 23

ثانيا: الحقوق و الديون _____ 23

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحل التجاري _____ 24

الفرع الأول: التكييف القانوني للمحل التجاري _____ 24

أولا: نظرية المجموع القانوني _____ 24

ثانيا: نظرية المجموع الواقعي _____ 25

ثالثا: نظرية الملكية المعنوية _____ 26

الفرع الثاني: خصائص المحل التجاري _____ 26

أولا: انه مال منقول _____ 26

ثانيا: أنه منقول معنوي _____ 27

ثالثا: انه ذو صفة تجارية _____ 27

المبحث الثاني: التصرفات الواردة على المحل التجاري _____ 29

المطلب الأول: التصرفات الناقلة للملكية _____ 30

الفرع الأول: بيع المحل التجاري _____ 30

أولا: انعقاد البيع _____ 31

(أ): محل البيع _____ 31

(ب): السبب _____ 31

(ج): اثبات البيع _____ 32

(د): اعلان بيع المحل التجاري _____ 32

ثانيا: اثار بيع المحل التجاري _____ 33

(أ): الاثار بالنسبة للبائع _____ 33

1- الالتزام بتسليم المحل _____ 33

2- التزام البائع بالضمان _____ 33

3- ضمانات البائع _____ 34

(ب) : الاثار بالنسبة للمشتري _____ 35

1- التزام المشتري تجاه صاحب المحل التجاري _____ 35

2- التزام المشتري تجاه مالك العقار _____ 35

3- الاثار بالنسبة لدائني البائع _____ 35

الفرع الثاني: تقديم المحل كحصة في رأس مال الشركة _____ 37

أولا: شكل العقد و نشره _____ 38

ثانيا: حماية دائني المساهم بالمحل التجاري و شركاؤه _____ 38

(أ) حقوق دائني مقدم المحل _____ 38

(ب) حقوق الشركاء _____ 39

المطلب الثاني: التصرفات غير الناقلة للملكية _____ 39

الفرع الأول: رهن المحل التجاري _____ 39

أولا: شروط و محل رهن المحل التجاري _____ 40

(أ): الشروط الشكلية لرهن المحل التجاري _____ 40

(ب): موضوع الرهن _____ 41

ثانيا: اثار عقد رهن المحل التجاري _____ 42

(أ): اثار الرهن بالنسبة للمدين الراهن _____ 42

(ب): الاثار بالنسبة للدائن المرتهن _____ 42

(ج): الاثار بالنسبة للدائنين العاديين _____ 43

ثالثا: التنفيذ على المحل التجاري المرهون _____ 44

الفرع الثاني: ايجار تسيير المحل التجاري _____ 45

أولا: شروط عقد تأجير تسيير المحل التجاري _____ 45

(أ): الشروط الموضوعية الخاصة 46
(ب): الشروط الشكلية 46
ثانيا: اثار عقد تأجير تسيير المحل التجاري 46
(أ): اثاره على المؤجر 47
(ب): اثار ايجار التسيير على المستأجر 48
(ج): الاثار بالنسبة للغير 48

الفصل الثاني: حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة ***50***

المبحث الأول: أحكام المنافسة غير المشروعة **52**
المطلب الأول:الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة 53
المطلب الثاني:شروط إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة 54
الفرع الأول: الخطأ 55
أولا: الأفعال التي من شأنها احداث الخلط و اللبس بين مؤسستين مختلفتين أو بضاعتين مختلفتين 57
ثانيا: الأفعال المؤدية الى ادعاءات غير مطابقة للحقيقة للحط او الإساءة الى سمعة التاجر المنافس 57
ثالثا: الأفعال التي تهدف الى اثارة الاضطراب في مشروع منافس او في السوق 57
الفرع الثاني: الضرر 58
الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر: 59

المبحث الثاني: مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية المحل التجاري **60**
المطلب الأول: تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة 60
الفرع الأول: اطراف دعوى المنافسة غير المشروعة 61
أولا: المدعي: 61
ثانيا: المدعى عليه 62
الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة 63
الفرع الثالث: اثبات الممارسة غير النزيهة 63
أولا: محضر اثبات الحالة 64
ثانيا: انتقال المحكمة للمعاينة 64
ثالثا: الاستعانة بخبير 65
المطلب الثاني: اثار دعوى المنافسة غير المشروعة 65
الفرع الأول: الجزاء الاصلي 66
أولا: التعويض النقدي كجزاء في دعوى المنافسة غير المشروعة 66
ثانيا: وقف أعمال المنافسة غير المشروعة 67
ثالثا: الغرامة كجزاء 68
الفرع الثاني: الجزاءات التكميلية 68
أولا: الحجز 68
ثانيا: المصادرة 69

ثالثا: الغلق الاداري _____ 70
رابعا: نشر الحكم_____ 70
خاتمة: _____ ***71***
قائمة المراجع _____ ***74***

ملخص:

للمحل التجاري أهمية كبيرة في الاقتصاد الوطني لكل دولة، لأنه يعتبر اشهر الاعمال التجارية، ويعتبر المحل التجاري منقول معنوي، بحيث يتكون المحل لتجاري من العناصر المعنوية، نذكر منهم على سبيل المثال (الاتصال بالعملاء، الاسم التجاري، الحق في الايجار، براءة الاختراع) وعناصر مادية المتمثلة في البضائع و الالات والمعدات، وللتاجر الحق في بيع ورهن المحل رهنا حيازيا وأيضا ايجار تسيير المحل التجاري، ومنه الحماية القانونية للمحل التجاري مهمة جدا، ولأهميتها الكبيرة فالحماية القانونية للمحل التجاري هي حماية مزدوجة، بالتالي عناصره المعنوية محمية كل على حدا، بالإضافة الى حماية جامعة للمحل التجاري، المتمثلة في الحماية من المنافسة غير المشروعة عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.

Résumé:

Le fonds de commerce accord une grande importance dans l'économie nationale de n'importe quel pays, parce qu'il est considéré comme le plus celebre acte de commerce, le fonds de commerce est concidéré aussi comme un bien meuble incorporal, Le fonds de commerce et composé d'éléments incorporels, on peut mentionner par exemple (la clientèle, le nom commercial, le droit au bail, les brevets d'invention), et d'éléments corporels tels que les marchandises, le matériel et l'outillage, le commerçant a le droit de vendre, de nantisse ou bien de location-gérance le fond de commerce, alors La protection juridique du fonds de commerce est très importante, et pour cette grande importance, la loi protège le fonds de commerce par une double protection, la première c'est la protection de chaque élement incorporel, et en plus une protection de tout le fonds de commerce avec ces éléments contre la concurrence déloyale par déposer plainte de concurrence déloyale.

Summarry:

Goodwill attaches great importance in the national economy of any country, because it is considered the most important act of trade, goodwill is also conceded as an incorporated movable property, The goodwill and composed of intangible elements, one can mention for example (customers, trade name , the right to lease, patents of invention), and tangible elements such as goods, equipment and tools, the merchant has the right to sell, to pledged or lease-manage the goodwill, then The legal protection of the goodwill is very important, and for this great importance, the law protects the goodwill by a double protection , the first is the protection of each intangible element, and in addition a protection of all the goodwill with these elements against unfair competition by filing a complaint of unfair competition.